

ب/٩٣٢

ص

ب/١٣٩

ظ (٦)

١/ ١٩٠

ظ (١٥)

(٤٧) / كتاب سير الواقدي

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال ، والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من ^(١) موضعين : فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ^(٢) ﴾ [النور : ٥٩] ، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً كما كان على من قبلهم من البالغين ، وقوله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ^(٣) ﴾ [النساء : ٦] فكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل ، فمن بلغ النكاح باستكمال ^(٣) خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة سنة ^(٤) . والأصل فيه من السنة :

ب/ ١٩٠

ظ (١٥)

[٢٠٩٨] أن رسول الله ﷺ رد عبد الله بن عمر عن الجهاد / وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه في الجهاد ^(٥) وهو ابن خمس عشرة سنة ^(٦) .

(١) في (ظ) : « في » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

(٢) « كما استأذن الذين من قبلهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب ، ص) : « استكمل » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٤) « سنة » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (ظ) .

(٥) « في الجهاد » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٦) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

[٢٠٩٨] مر هذا الحديث برقمى [١٨٧٢ - ١٨٨٤] في بابى إعطاء النساء والذرية ، ومن لا يجب عليه الجهاد .

والجزء الثاني من الحديث :

* السنن الكبرى : (٢٢ / ٩) كتاب السير - باب من لا يجب عليه الجهاد - من طريق مسدد ، عن حماد

ابن زيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن

خديج على النبي ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا .

* المستدرك : (٥٩ / ٢) البيوع - عن محمد بن صالح بن هانئ ، عن الحسين بن محمد القباني ، عن أبي

بكر بن أبي عتاب الأعين ، عن منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ، عن عثمان بن زيد بن حارثة

الأنصاري ، عن عمه عمرو بن زيد بن حارثة ، عن أبيه زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ استصفر

ناساً يوم أحد منهم : زيد بن حارثة - يعني نفسه - والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسعد ، وأبو

سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنه . (رقم ٢٢٠ / ٢٣٤٩) في ط

العلمية) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعبد الله وأبو عبد الله طالبان لأن يكون عبد الله مجاهدًا في الحالين ، فأجازه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض^(١) ، ورده إذا لم يبلغها ، وفعل ذلك مع^(٢) بضعة عشر رجلاً ، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود ، وسواء كان جسيماً شديداً مقارباً لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوماً ، أو ضعيفاً مُودناً^(٣) وبينه وبين استكمالها سنة أو سنتان ؛ لأنه لا يَحْدُّ على الخلق إلا كتاب أو سنة ، فيما فيه كتاب أو سنة^(٤) فأما إدخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافهما ، فكيف إذا كانت بخلافهما ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه : وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم^(٥) ويترك غير بالغهم^(٦) أن ينبتوا الشعر ، وذلك أنهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لثلاث يقتلوا وغير مشهود عليهم ، فلو شهد عليهم أهل الشرك / لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم ، وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل : فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركون في حد^(٧) البلوغ ؟ قيل : نعم .

[٢٠٩٩] كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته ألا يُقْتَلَ إلا رجل بالغ ، فمن كان أنبت قتله ، ومن لم يكن أنبت سباه .

فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت ، وإذا حضر من دون البلوغ^(٨) فلا سهم فيُرضَخ^(٩) نه وللعبد ، والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ، ويُرضَخُ أيضاً للمشرك يقاتل معهم ، ولا يُسهمُ له .

(١) في (ظ) : « الفرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

(٢) في (ظ / ٦ ، ١٥) : « معه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « مودياً » وفسرها تفسيراً لا يتلاءم مع السياق ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وهو الملائم للسياق وقد ضبطت فيها كما ضبطناها .

والمُودَن والمُودُون : القصير الناقص الخلق . (تاج العروس) .

(٤) « فيما فيه كتاب أو سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ظ) : « بالغوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « بالغيم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « حد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : « البالغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) الرَضَخُ : إعطاء شيء ليس بالكثير .

١/١٤٠

ظ (٦)

١/٩٣٣

ص

١/١٩١

ظ (١٥)

[٢] / الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

[٢١٠٠] قال الشافعي رحمته الله : الذي روى مالك كما روى : رَدَّ رسولُ الله ﷺ / مشركًا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم .

[٢١٠١] ثم استعان رسول الله ﷺ / بعد بدر بستين في غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء .

[٢١٠٢] واستعان رسول الله ﷺ في غزاة^(١) حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الاول - إن كان - لأن له الخيار أن يستعين بمشرك^(٢) أو يرده ، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر . وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانتهم بمشركين ، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولم^(٣) يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم ، وغير البالغين وإن قاتلوا ، والنساء وإن قاتلن ، لتقصير هؤلاء عن الرجولية^(٤) ، والحرية ، والبلوغ ، والإسلام ، ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام ، وهذا قول من حفظت عنه .

وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل / مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إليهم ، وأحب إلى إذا غزا بهم لو استؤجروا .

١/١٩٢

ظ (١٥)

[٣] الرجل يسلم في دار الحرب

قال الشافعي رحمته الله : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركًا ، أو مُستأمنًا فيهم ، أو أسيرًا في أيديهم سواء ذلك كله ، فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا

(١) في (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، ب) : « بمسلم » ، وما أثبتته من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « ولا » ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ / ٦) : « الرجولية » ، وما أثبتته من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

[٢١٠٠] سبق هذا الحديث في رقم [١٨٩٥] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

وبينا هناك أن الحديث رواه مسلم من طريق مالك . وبعض رواة الموطأ رواه دون بعض .

[٢١٠١] سبق برقم [١٨٩٦] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

[٢١٠٢] سبق برقم [١٨٩٧] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

يسهم له . وهكذا من جاءهم من المسلمين مددًا ، وإن بقى من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش ، شركوهم فى الغنيمة ؛ لأنها لم^(١) تحرز إلا بعد تَقْضَى الحرب .

[٢١٠٣] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ، فإن حضر واحد من هؤلاء فارسًا^(٢) أسهم له سهم فارس ، وإن حضر راجلاً أسهم له سهم راجل ، فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم سهم فرسان إن كانوا فرسانًا ، وسهم^(٣) رَجَالَهُ إن كانوا رجالة .

[٤] فى السرية تأخذ العلف والطعام

/ قال الشافعى رحمه الله عليه : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئًا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة ، والطعام كله سواء وفى معناه^(٤) الشراب كله ، فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ، ويعلفه ويطعمه غيره ، ويسقيه ويعلفه له ، وليس له أن يبيعه ، وإذا باعه رد ثمنه فى المغنم ويأكله^(٥) بغير إذن الإمام ، وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه ، والله الموفق .

١٩٢ ب /

ظ (١٥)

(١) فى (ظ) : « لا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « هؤلاء فإن شاء » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « سهمان » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص) : « معنى » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « يأكلونه » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[٢١٠٣] روى الشافعى هذا الأثر بسنده فى كتاب سير الأوزاعى - باب سهمان الخيل - قال : أخبرنا الثقة من

أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

• مصنف عبد الرزاق : (٣٠٢ / ٥ - ٣٠٣) كتاب الجهاد - باب لمن الغنيمة - عن ابن التيمي عن سعيد ابن قيس بن مسلم . عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

قال ابن حجر فى فتح البارى (٢٢٤ / ٦) : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب .

• سنن سعيد بن منصور : (٣٣١ / ٢ - ٣٣٢) كتاب الجهاد - باب فيمن جاء فيمن أتى بعد الفتح - عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم [وهذا هو الصواب عما فى عبد الرزاق] عن طارق به . (رقم ٢٧٩١) .

• السنن الكبرى : (٥٠ / ٩) كتاب السير - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة - من طريق سعدان بن نصر ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم به .

قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن عمر .

وهو بهذا يشير إلى ما روى عن عمر يخالف هذا .

وسيكون مفصلاً فى كتاب سير الأوزاعى - باب سُهْمَان الخيل - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٥] في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإن^(١) أقرض الرجل رجلاً^(٢) طعاماً أو علفاً في بلاد العدو رده عليه^(٣) ، فإن خرج / من بلاد العدو لم يكن له رده عليه ؛ لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله^(٤) ، وغير مأذون له إذا^(٥) فارق بلاد العدو في أكله ، ويرده المستقرض على الإمام .

١٤٠ / ب
ظ (٦)

[٦] الرجل يخرج الشيء من الطعام / أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن فضل في يديه شيء من الطعام - قل أو كثر - فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام^(٦) لم يكن له أن يبيعه ، ولا يأكله ، وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم ، فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرج منه^(٧) أن يتصدق به ولا بأضعافه ، كما لا يخرج من حق واحد ، ولا جماعة إلا تأديته إليهم .
فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ، ولا أعرف لقول من قال : يتصدق به وجهاً ، فإن^(٨) كان مالاً له فليس عليه الصدقة به وإن كان مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره^(٩) . فإن قال : لا أعرفهم ، قيل : ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم ، ولو لم تعرفهم ولا إليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم .

١٩٣ / ١
ظ (١٥)

[٧] الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب

/ قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : كيف / أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ، ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه^(١٠) إياها ؟ قيل :

٩٣٣ / ب
ص
١٩٣ / ب
ظ (١٥)

- (١) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٢) في (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
- (٤) في (ظ) : « العدو ويأكله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٥) في (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٦) « إلى دار الإسلام » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
- (٧) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقمين ورد في (ص) كالآتي : « فإن كان مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره » ، وفي (ب) كالآتي : « فإن كان ليس مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦ ، ١٥) .
- (١٠) في (ظ) : « فراقها إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

إن الغلول حرام ، وما كان فى بلاد الحرب لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون أحد حضره ، فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم ، فلو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً .

[٢١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « أدوا الخيط والمخيط^(١) فإن الغلول عار وشنار^(٢) » ونار يوم القيامة « فكان الطعام داخلاً فى معنى أموال المشركين ، وأكثر من الخيط ، والمخيط ، والفلس ، والخزعة التى لا يحل أخذها لأحد دون أحد .

[٢١٠٥] فلما أذن رسول الله ﷺ فى الطعام فى بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصاً

(١) المخيط : ما يخاط به . (القاموس) .

(٢) شنار : أقبح العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشنعة . (القاموس) .

[٢١٠٤] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٣] و [٢٠٦٧] فى بابى تفريع أمر نساء المهادين ، وباب الغلول .

[٢١٠٥] قال البيهقى : أما الحديث فى إباحته فى دار الحرب فقد ذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان بن المغيرة .

ثم روى بسنده عن سليمان بن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتشم .

وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم :

* خ : (٤٠٥ / ٢) كتاب فرض الخمس - (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب - عن أبى الوليد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه : فنزوت لأخذه ، فالتفت فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه . (رقم ٣٦٥٣) .

قال ابن حجر : راد الطيالسى بإسناد صحيح : فقال : « هو لك » . (التلخيص الحبير ١١٣ / ٤) .

[مسند أبى داود الطيالسى ، ص ١٢٣ رقم ٩١٧] .

* م : (١٣٩٣ / ٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٥) باب جوار الأكل من طعام الغنمة فى دار الحرب - عن شبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة به ، مثل رواية البيهقى (رقم ١٧٧٢ / ٧٢) .

ومن طريق شعبة ، مثل حديث البخارى . (رقم ١٧٧٢ / ٧٣) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضاً حديث حماد بن زيد .

ثم روى من طريق ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

كنا نأتى المغارى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله .

وقد روى هذا الحديث البخارى :

* خ : (الموضع السابق) عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، ولفظه : كنا نصيب فى مغازينا العسل والغب ، فنأكله ، ولا نرفعه . (رقم ٣١٥٤) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضاً ما أخبرنا ... أبو بكر بن أبى شيبه ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبى برزة قال : كنا فى غزاة لنا فلقينا أناس من المشركين فأجهضناهم عن ملة لهم فوقعتا فيها .

قال : فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع فى الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر فى عطفه : هل يسمن ؟

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيون من الطعام ويعلفون من العلف .

قال : وذكر غير ذلك .

١/١٩٤
ظ (١٥)

خارجاً من الجملة التي استثنى ، فلم يجز أن نخير لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبي ﷺ بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة ، فإذا زایلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره ، كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره . وكذلك / كل ما أحل من محرم في معنى لا (١) يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم . مثل (٢) الميتة المحرمة في الأصل المَحَلَّة للمضطر ، فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم .

[٢١٠٦] مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت : من أن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام ، فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه ، وإن كان لا يثبت ؛ لأن في رجاله من يُجهل ، وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

١/١٤١
ظ (٦)

[٨] / بيع الطعام في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تباع رجلان طعاماً بطعام في بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به ؛ لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح ، فأكل (٣) كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج ،

(١) في (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « مثلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « فيأكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= قال : فأما الحديث الذي أشار إليه في الجديد في النهي عن الخروج بشيء من الطعام فكأنه أراد - والله تعالى أعلم - حديث الواقدي ، عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ، ص ٢١١ رقم ٦٧٠) .

وقد بين البيهقي أن في هذا الإسناد ضعفاً (المعرفة ٥٤٥ / ٦ - ٥٤٧) ، وضعفه من جهة الواقدي .

[٢١٠٦] بين البيهقي أن الشافعي أراد بهذا الحديث الذي رواه أبو داود :

* د : (١٥٢ / ٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٣٩) باب في حمل الطعام من أرض العدو - عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن حرسف الأردى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة . (رقم ٢٧٠٦) .

كما ضعف البيهقي هذا أيضاً .

كما نقل البيهقي عن الشافعي قوله :

وروينا عن الحسن البصري قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وكانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا .

ثم رواه بسنده من طريق أحمد بن علي الجرار ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبي حمزة العطار عن الحسن .

قال البيهقي : وذكر الشافعي في القديم حديث ابن محيريز عن فضالة بن عبيد وفيه : يؤكل الطعام في أرض الحرب ، فأما ما يبيع منه من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (المعرفة ٥٤٧ / ٦) .

فإذا خرج رد الفضل ، فإذا جاز له أن يأخذ طعاماً فيطعمه غيره ؛ لأنه قد كان يحل لغيره أن / يأخذ كما أخذ فيأكل ، فلا بأس أن يبايعه به .

[٩] الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو وبعد^(١) تقضى الحرب ، ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبايعه ، لم يجز له بيعه ؛ لأنه أعطى^(٢) من ليس له أكله والبيع مردود ، فإن فات رد قيمته إلى الإمام ، ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها ، وكان كإخراجه إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكلها فيه .

[١٠] ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعي رحمه الله : وأحب إلى إذا كانوا غير مُفَاوَتِينَ^(٣) ولا خائفين من أن يُدْرَكُوا في^(٤) بلاد العدو ، ولا مضطرين ألا يذبحوا شاة ، ولا بعيراً ، ولا بقرة إلا لماكلة ، ولا يذبحوا^(٥) لنعل ، ولا شراك ، ولا سقاء يتخذونها من جلودها ، ولو فعلوا كان مما أكره ، ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها .

قال الشافعي رحمه الله : / وجلود البهائم التي يملكها العدو كاللدنانير والدرهم ؛ لأنه^(٦) إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ، ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها ، وعليهم رده إلى المغنم .

وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام ؛ لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء ، فإن استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده ، وما نقصه الانتفاع ، وأجر مثله إن كان لمثله أجر .

(١) في (ب) : « بعد » ، وفي (ظ) : « وقد » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) في (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، ب) : « مفاوتين » ، وما أثبتاه من (ظ / ٦ ، ١٥) .

(٤) في (ص) : « من » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « يذبحوها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « لأنهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[١١] كتب الأعاجم

قال الشافعي رحمه الله عليه : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علماً / من طب^(١) أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغنم ، وإن كان كتاب شرك شق الكتاب وانتفع بأوعيته^(٢) وأداته فباعها ، ولا وجه لتحريقه ، ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

٩٣٤ /
ص

[١٢] توقيح^(٣) الدواب من دهن العدو

/ قال الشافعي رحمه الله : ولا يوقح الرجل دابته ، ولا يدهن أشاعرها^(٤) من أدهان العدو ؛ لأن هذا غير مأذون له به من الأكل ، وإن فعل رد قيمته .

١٩٥ /
ظ (١٥)

[١٣] زقاق الخمر والخوابي

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام ، أو ذمة يجرى عليها الحكم ، فأصابوا فيها خمرًا في خواب أو زقاق ، أهرقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق^(٥) والخوابي ، وطهروها ولم يكسروها ؛ لأن كسرها فساد ، وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها / ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم^(٦) أهرقوا الخمر من الزقاق والخوابي ، فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنمًا ، وما لم^(٧) يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا شاؤوا ، أو ساروا^(٨) ، شك الربيع ، وإذا ظفروا بالكشوث^(٩) في الحالين انتفعوا به ، وكذلك كل ما ظهروا^(١٠) عليه غير محرم ، وليس

١٤١ /
ظ (٦)

- (١) في (ظ) : « الطب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٢) في (ص ، ب) : « شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٣) توقيح الدواب في الحافر : تصليبه بالشحم المذاب . (القاموس) .
- (٤) في (ظ / ٦) : « أشغارها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .
- والأشاعر : جمع أشعر ، وهو ما استدار بالحافر من متهى الجلد ، وجانب الفرج . (القاموس) .
- (٥) في (ظ) : « بالزقاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- الزقاق : جمع زق وهو ظرف رقت أو قير .
- والخوابي : جمع خابية وهي الجرّة الكبيرة ، وأصلها الهمز .
- (٦) في (ظ) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٧) في (ب) : « وإن لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٨) في (ص ، ب) : « إذا ساروا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٩) الكشوث : شيء يلتف على الشوك والشجر ، ولا عرق له في الأرض ، يشبه الليف المكي لا ورق له وله زهر صغار .
- (١٠) في (ظ) : « ما ظفروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

الكشوث ، وإن كان غير محرم ، وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالاً بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل الذي^(١) يعمل منهما (٢) / المحرم نفسه (٣) ، ولا يحرق هذا ، ولا هذا ؛ لأنهما غير محرمين .

[١٤] إحلال ما يملكه العدو

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئاً سوى الطعام فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان : أحدهما محظور أخذه غلول ، والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحاً من شجر ليس ملكه لأدمي^(٤) ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه ، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء ، أو الجبل ، والقذح ينحته وما شاء من الخشب ، وما شاء من الحجارة للبرام^(٥) وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة^(٦) . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه ؛ لأن أصله مباح غير مملوك .

وكل ما ملكه القوم فأحرزوه في منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم ، أو عود أو غيره ، أو صيد ، فأخذ هذا غلول .

[١٥] البازي^(٧) المعلم والصيد المقرط والمقلد

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أخذ الرجل بازيًا معلمًا فهذا لا يكون إلا مملوكًا ويرده في المغنم ، وهكذا إن أخذ صيدًا مقلدًا ، أو مقرطًا ، أو موسومًا ، فكل هذا قد علم أن^(٩) قد كان له مالك . وهكذا إن وجد في الصحراء وتدًا منحوتًا ، أو قدحًا منحوتًا ، كان النحت دليلًا على أنه مملوك ، فيُعرف ، فإن عرفه المسلمون فهو لهم ، وإن لم يعرفوه فهو مغنم ؛ لأنه في بلاد العدو .

- (١) في (ب) : « اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٢) في (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٣) « نفسه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
- (٤) في (ب) : « يملكه الأدمي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٥) في (ص ، ب) : « البرام » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- والبرام : جمع البرمة ، وهو ظرف ينحت من الحجارة ، يوضع فيه الطعام ويصنع .
- (٦) محرزة : ساقطة من (ص) ، وفي (ظ) : « محرزة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص) : « البازي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٩) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦] في الهر والصقر

قال الشافعي : وما وجد^(١) من أموال العدو من كل شيء له ثمن من : هر^(٢) ، أو صقر ، فهو مغنم . وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراد أحد للصيد^(٣) ، أو ماشية ، أو زرع . وإن لم يكن في الجيش أحد يريد ذلك لم يكن لهم^(٤) حبه ؛ لأن من اقتناه لغير هذا كان آثمًا ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرج فيعطيه أهل الاخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم ، إن أراد أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد ، فإن لم يرده قتله أو خلاه ولا يكون / له بيعه . وما أصاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت^(٥) أمرته بقتلها كلها ، ولا تدخل مغنمًا بحال ، ولا تترك وهن^(٦) عواد إذا قدر على قتلها ، فإن عجل به^(٧) مسير خلاها ، ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بإزائه .

١/ ١٩٧
ظ (١٥)

[١٧] في الأدوية

قال الشافعي رحمه الله : / الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو ، وكذلك الشراب . وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولًا مغنيًا من جوع وعطش / ويكون قوتًا في بعض أحواله ، فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون ، وكذلك الزنجبيل مربيًا وغير مربب^(٧) إنما هو من حساب الأدوية ، وأما الالايا^(٨) فطعام يؤكل ، فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو ، وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها^(٩) .

١/ ١٤٢
ظ (٦)

ب/ ٩٣٤
ص

[١٨] الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أسلم الرجل الحربي وثنيًا كان أو كتابيًا ، وعنده

ب/ ١٩٧
ظ (١٥)

(١) في (ب) : « وجدنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « لصيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « كثر » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « وهي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « وهو مربب وغير مربب » ، وفي (ص) : « مربيًا وهو مربب » ، وما أثبتناه من (ظ) .

وريب الدهن : طيبه . (القاموس) .

(٨) الالايا : جمع آليّة : العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم .

(٩) « في بلاد العدو ولا غيرها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة ، أو عقد متفرقة ، أو دخل بهن كلهن ، أو دخل ببعضهن^(١) دون بعض ، أو فيهن أختان ، أو كلهن غير أخت للأخرى ، قيل له : أمسك أربعاً أبتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما ، ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه^(٢) أية كانت قبل^(٣) ، وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ .

[٢١٠٧] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا الثقة - وأحسبه ابن علية - عن معمر،

(١) في (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « إنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « كان أولاً » ، وفي (ص) : « كان قبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢١٠٧] * ت : (٣ / ٤٢٦) (٩) كتاب النكاح - (٢٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - (رقم

١١٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر به .

* ج : (١ / ٦٢٨) (٩) كتاب النكاح - (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم

١٩٥٣) - من طريق محمد بن جعفر ، عن معمر به .

قال الترمذي : سمعت محمدًا يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أحمد : هذا الحديث

ليس بصحيح والعمل عليه .

* المستدرک : (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) في النكاح - من طريق سفيان ، والمحاربي ، وعيسى بن يونس ،

وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن معمر به .

ومن طريق الفضل بن موسى ، ويحيى بن أبي كثير عن معمر به .

وقال الحاكم : اختلف فيه على معمر ، والوصل أولى ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة .

* ابن حبان : (الإحسان ٦ / ١٨١ - ١٨٢) من طريق ابن عُلَبة به .

وقد اختلف على الزهري ومعمر في هذا الحديث فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً ،

ورواه بعضهم مرسلًا ، وقد بين البيهقي ذلك فقال :

« هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ؛ منهم ابن أبي عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن

جعفر غنّار ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً ، وقالوا في هذا الحديث : فأمره أن يختار منهن أربعاً ،

أو ما يكون هذا معناه .

وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن معمر موصولاً وكذلك روى عن

عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .

وروى عن الفضل بن موسى - وهو خراساني - عن معمر موصولاً ، وفي حديث الفضل بن

موسى : فأمره أن يمسك أربعاً ، ويفارق سائرهن .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري مرسلًا .

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد .

ورواه عقيل عن الزهري قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .

ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهري ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .

وقد روى من غير جهة الزهري ، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده =

عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال

= عشرة نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . (المعرفة ٣١٤/٥ - ٣١٦) .
[وهذا أخرجه الدارقطني من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي ، عن سرار بن مجشّر عن أيوب
عن نافع وسالم به ٢٧١/٣ - ٢٧٣] .
ومن صحيح هذا الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام متقدماً عبد الحق في تضعيفه لهذا
الحديث .

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذي :

وحكى - أى الترمذي - عن البخارى أنه غير محفوظ ، قال : والصحيح ما رواه شعيب بن أبى
حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم
وعنده عشر نسوة .

قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر :
لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال .

ثم قال عبد الحق : وقال أبو عمر : الأحاديث فى تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة
(الأحكام الوسطى ١٢٨/٣) .

وقد أعل الحديث أيضا أبو زرعة حيث قال : مرسل أصح . (علل الحديث لابن أبى حاتم)
(٤٠٠ / ١) .

رد ابن القطان بقوله :

« ولا يعدو أن يكون عند الزهرى فى هذا كل ما روى عنه [أى الموصول والمرسل] وإنما اتجهت
تخطئهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهرى يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم ،
عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية » .

« وهذا عندى غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه
ما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره ، أو أقله » .

« وأما ما قال البخارى من أن الزهرى إنما روى عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف
طلق نساءه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبى رغال - فإنه قد روى من غير رواية
الزهرى أن عمر قال ذلك له فى حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي ﷺ إياه حين أسلم » .

[أقول : هى رواية الدارقطني السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم] .

« فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهرى عنه فى رواية معمر ، وزاد إلى سالم نافعاً » .

« وسرار بن مجشّر - الذى رواه عن أيوب - أحد الثقات ، وسيف بن عبيد الله - الذى رواه عن
سرار - قال فيه عمرو بن على : من خيار الخلق ، وقع ذكره له بذلك فى إسناد حديث الصيام ، ولم
يذكره ابن أبى حاتم ، ولا أعرفه عند غيره » .

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث فى كتاب العلل قال : تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن
سرار . [قال ابن حجر فى التلخيص : ورجال إسناده ثقات ١٦٩/٣] .

« والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه من رواية معمر فى قصة غيلان
صحيح ، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهرى » . (الوهم والإيهام ٤٩٦/٣ -
٥٠٠ رقم ١٢٧١) .

وهكذا نرى أن الحديث صحيحه ثلاثة من الأئمة : الحاكم ، وابن جبان ، وابن القطان .

له (١) رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

[٢١٠٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب : أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

[٢١٠٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرني (٣) من سمع ابن أبي الزناد يقول :

أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف / بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله ﷺ :

« أمسك أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها .

ب/١٩٨
ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، فإن كان نكحهن فى عقدة فارقهن كلهن ، وإن كان نكح أربعاً منهن فى عقد متفرقة فيهن أختان أمسك الأولى وفارق التى نكح بعدها ، وإن كان نكحهن فى عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتى بعدهن وقال : أنظر فى هذا إلى كل ما لو ابتدأ فى الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأ فى الشرك جائزاً له ، (٤) وإذا كان إذا ابتدأ فى الإسلام لم يجز له جعلته إذا ابتدأ فى الشرك غير جائز له (٥) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فقلت لبعض من يقول هذا القول : لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذى ذهبت إليه كنت محجوجاً به (٦) . قال : ومن أين ؟ / قلت : أرايت أهل الاوثان لو ابتدأ رجل نكاحاً فى الإسلام بولى منهم وشهود منهم أيجوز

ب/١٩٨
ظ (١٥)

(١) له : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢ - ٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) به : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١٠٨] * ط : (٥٨٦/٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٩) باب جامع الطلاق . (رقم ٧٦) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواية الموطأ ، وأكثر رواية ابن شهاب .

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهري موصولاً .

مثل حديث معمر الموصول .

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرملة لا تعل روايته موصولاً .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي فى السنن الكبرى . (١٨٤/٧) .

وفيه « نوفل بن المغيرة » وهو خطأ . صوبه العلماء على هامش المخطوط .

وكذلك رواه عنه فى المعرفة (٣١٦/٥) .

نكاحه^(١)؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط ، أليس أن ينكح الرجل بولى^(٢) منهم ، وشهود منهم ؟ قال : بلى ، قلت : فكان يلزمك فى أصل قولك أن / يكون نكاحهن كلهن باطلاً^(٣) ؛ لأن أحسن شىء كان منه عندك لا يجوز^(٤) فى الإسلام ، مع أنهم قد كانوا ينكحون فى العدة وبغير شهود . قال : فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم ، قلنا^(٥) : اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله ﷺ ؛ إذ كان رسول الله ﷺ حكم فى نكاحهن حكماً جمع أموراً^(٦) فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها ؟ قال : فأين ما خالفت منها ؟ قلت : موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره . قال : وأين ؟

قلت : إذا زعمت أن رسول الله ﷺ عفا لهم عن العقد الفاسد فى الشرك حتى أقامها مقام الصحيحة^(٧) فى الإسلام ، فكيف لم تعفها^(٨) / لهم فتقول بما قلنا ؟ قال : وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد ؟ قلت : نكاح أهل الأوثان كله . قال : فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ فى الإسلام ، ولكن اتبعت فيه الخبر . قلنا : فإذا كان موجوداً فى الخبر أن العقد الفاسد / فى الشرك كالعقد فى الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا ؟ تزعم^(٩) أن العقد^(١٠) كلها فاسدة ولكنها ماضية فهى معفو ، وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه . فنقول : أصل العقد كله فاسد معفو^(١١) عنه وغير معفو عما زاد من العدد ، فاترك ما زاد على أربع ، والترك إليك ، وأمسك أربعاً ، قال : فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما نجتمعك عليه ؟

قلت : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) إلى : ﴿ تَظْلَمُونَ ﴾ [البقرة] ، فعفا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا فلم

(١) « نكاحه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢) « بولى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « كلهن كان باطلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « عندك ألا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ص) : « مع أمور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ب) : « أقامه مقام الصحيح » ، وفى (ظ) : « أقامها مقام الصحيح » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ب) : « تعفه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « ثم زعمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « العقود » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) « معفو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

بأمرهم برده ، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه / وردهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم ، فجمع حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ في الربا أن عفا عما فات ، وأبطل ما أدرك الإسلام .

١٩٩ / ب
ظ (١٥)

فكذلك حكم رسول الله ﷺ في النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها^(١) ، وأكثر من أربع نسوة مدركات في الإسلام فلم يعفهن ، وأنت لم تقل بأصل ما قلت ، ولا القياس على حكم الله ، ولا الخبر عن رسول الله ﷺ ، وكان قولك خارجاً من هذا كله ومن المعقول . قال : أفرأيت لو تركت حديث نوفل بن معاوية^(٢) وحديث^(٣) ابن الديلمى^(٤) اللذين فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا ، واقتصرت على حديث الزهرى ، أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا^(٥) : نعم . قال : وأين ؟

قلت : إذا كانوا مبتدئين في الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالاً ولا حراماً من نكاح ولا غيره فعلمهم رسول الله ﷺ ألا يمسكوا أكثر من أربع ، دل المعقول^(٦) على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأوائل كان ذلك / فيما يعلمهم ؛ لأن كلاً نكاح إلا أن يكون قليلاً ، ثم هو أولى ، ثم أخرى^(٧) مع أن حديث نوفل بن معاوية ثبت قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة .

١ / ٢٠٠
ظ (١٥)

[١٩] الحربي يصدق امرأته

قال الشافعى رحمه الله : فأصل نكاح الحربي^(٨) كله فاسد ، سواء كان بشهود أو بغير شهود . ولو تزوج الحربي / حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ، ثم أسلما ، لم يكن لها عليه مهر ، ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على

١ / ١٤٣
ظ (٦)

(١) فى (ص) : « ثابتة معناها » ، وفى (ظ / ٦) : « فائتة فعفاها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ١٥) .

(٢) حديث نوفل بن معاوية هو الذى سبق فى هذا الباب برقم [٢١٠٩] .

(٣) فى (ظ) : « وحديث الديلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) حديث الديلمى مياتى فى كتاب النكاح - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . إن شاء الله عز وجل وتعالى رقم [٢٢٥٨] .

قال الشافعى : ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان ، فأمره النبى ﷺ أن يمكأ بينهما شاء ، ويطلق الأخرى .

(٥) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « دلت العقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ / ٦ ، ١٥) : « أولاً ثم آخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « الحرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حر مسلم ، أو مكاتب لمسلم ، أو أم ولد لمسلم ، أو عبد لمسلم ، ثم أسلما ، وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حراً ، ومن بقى مملوكاً لمالكة الأول ، والمكاتب مكاتب^(١) لمالكة ، ولها مهر مثلها في هذا كله ، والله تعالى الموفق .

[٢٠] كراهية نساء أهل الكتاب الحريات

قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب ، وأحل طعامهم^(٢) . فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائهم ، / فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة ؛ لأنه قصد بهم^(٣) قصد أهل الكتاب ، فنكاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة . كما^(٤) لو كان عندنا مستأمن غير كتابي ، وكان عندنا ذمة مجوس ، فلم تحلل نساؤهم ، إنما رأينا الحلال والحرام فيهن^(٥) على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل ، وهم : اليهود والنصارى فيحللن ، ولو كن حللن^(٦) في الصلح والذمة ويحرم في المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات .

غير أنا نختار للمرأة ألا ينكح حربية خوفاً على ولده^(٧) أن يسترى ، ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرائي أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده^(٨) أن يسترى أو يفتنوا ، فأما تحريم ذلك فليس بمحرم ، والله أعلم .

[٢١] من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه

[٢١١٠] قال الشافعي رحمه الله : روى ابن أبي مليكة مرسلًا أن النبي ﷺ قال : « من أسلم على شيء^(٩) فهو له » ، وكان معنى / ذلك : من أسلم على شيء يجوز له ملكه

(١) « مكاتب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « وأحل طعام أهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « كما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص ، ب) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) في (ب ، ظ / ٦) : « يحللن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ص ، ظ / ١٥) : « على شيء يجوز له ملكه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ٦) .

/ فهو له ، وذلك كل ما كان جائزاً للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له ، فإن غصب بعضهم بعضاً مالا ، أو استرق منهم حراً ، فلم يزل في يده^(١) موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبوهم فيسترقوهم ، ويغنموا^(٢) أموالهم فيتمولونها ، إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله .

ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حراً ، أو عبداً ، أو أم ولد^(٣) ، أو مالا ، فأحرزه عليه ، ثم أسلم عليه ، فليس له منه شيء ، وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب . وكذلك دلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع في / موضع وإن تفرق في آخر ؛ لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم ، وخوفاً لإعزاز^(٤) أهل دينه ، وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ، ثم يكون أهل الحرب يحوزون على أهل^(٥) الإسلام شيئاً فيكون لهم أن يتخولوه أبداً .

فإن قال قائل : فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قيل :

[٢١١١] أخبرنا^(٦) / عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة النبي^(٧) ﷺ ، فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي ﷺ فنجت عليها ، فأرادت نحرها حين وردت المدينة . وقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فذكروه له فقال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية

(١) في (ظ) : « في يديه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ) : « ويغنم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) « أو أم ولد » : سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « عزازاً » ، وفي (ظ) : « بإعزاز » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « أهل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « ناقة للنبي » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

كتاب سير الواقدي / من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه ————— ٦٥٧
الله^(١) ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته .

٢/٢٠٢

ظ (١٥)

قال / الشافعي رحمته الله : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم لانتفى أن تكون الناقه إلا للأنصارية^(٢) كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين ، أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ، ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئاً ، وكان يراها^(٣) على أصل ملكه . ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالاً له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت : هو أحق به ، وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ ، وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . ثم قال غيرنا : يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة ، وقال غيرهم : لا سبيل إليه إذا وقع في المغنم^(٤) ، وإجماعهم على أنه لمالكه بعد إحراز العدو له / وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم .

ب/٢٠٢

ظ (١٥)

وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون^(٥) متأولين ، أو غير متأولين ، فقدروا عليه بأى وجه ما كان ردوه على صاحبه ، كان المشركون أن لا يكون لهم عليه سبيل^(٦) أولى بهم . وما يعدو الحديث لو كان ثابتاً أن يكون من أسلم على شيء فهو له فيكون عاماً ، فيكون مال المسلم والمشرک سواء إذا أحرزه العدو ، فمن قال هذا لزمه أن يقول : لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه^(٧) ، كما يسلمون على حر مشرك فيكون لهم أن يسترقوه^(٨) ، أو يكون خاصاً فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا . ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا^(٩) من أموال المسلمين يصير ذلك ملكاً لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذ مالكة من المسلمين / بقيمة ، ولا بغير قيمة ، قبل القسم ، ولا بعده ، وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم .

١/٩٣٦

ص

(١) لفظ الجلالة ليس في (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « لا ينبغي أن تكون الناقه للأنصارية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « شيئاً ورأها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « المقاسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « لو أحرزه مسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، ظ / ١٥) : « إلا أن يكون لهم عليهم سبيل » ، وفي (ب) : « أن لا يكون عليهم سبيل » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) ولا زالت العبارة فيها قلق ولكنها هكذا هنا وهناك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٩) في (ظ) : « أحرزوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٢] / قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا^(١) الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبدًا له أبق وفرسًا له عارَ فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة .

١/٢٠٣
ظ (١٥)

فلو أحرز المشركون امرأة رجل ، أو أم ولده ، أو مدبرة ، أو جارية غير مدبرة ، فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وطنها ، لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن ؛ لأنهن على أصل ملكه ، والاختيار له ألا يطأ منهن واحدة خوف الولد أن يُسَرَّقَ ، وكراهية أن يشركه في بُضْعِهَا غيره .

[٢٢] / المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

١/١٤٤
ظ (٦)

قال الشافعي رحمته الله : وإذا^(٢) دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته ، أو امرأة غيره ، أو ماله ، أو مال غيره من المسلمين ، أو أهل الذمة مما غصبه^(٣) المشركون ، كان له أن يخرج به ؛ من قَبْلِ أَنَّهُ ليس بملك للعدو ، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم ، فليس بخيانة^(٤) ، كما لو قدر على مسلم غصب شيئًا فأخذه / بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خائنًا^(٥) ، إنما الخيانة^(٦) أخذ ما لا يحل له أخذه .

ب/٢٠٣
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « غصبته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « بجناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ / ١٥) : « جان » ، وفي (ب) : « خان » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) .

(٦) في (ظ) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٢] * خ : (٢/٣٧٨) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده

المسلم - قال البخاري : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رحمتهما الله قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فَرَدُّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلفح بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى عن عبيد الله ، عن نافع نحو حديث الشافعي .

قال البخاري : عارَ : مشتق من العير ، وهو حمار وحشى ، أى هرب .

وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رحمتهما الله أنه كان

على فرس يوم لقي المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد - بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو ردَّ خالد فرسه . (أرقام ٣٠٦٧ - ٣٠٦٩) .

والحديث الأول الذى علقه البخاري عن عبد الله بن نمير وصله أبو داود :

* د : (٣/١٤٨) (٩) كتاب الجهاد - (١٣٥) باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه

فى الغنمة - عن محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن على عن ابن نمير به . (رقم ٢٦٩٩) .

ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً ، قل أو كثر ؛
لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له
من أموال المسلمين وأهل الذمة ؛ لأن المال ممنوع بوجوه : أولها : إسلام صاحبه ،
والثاني : مال من له ذمة ، والثالث : مال من له أمان إلى مدة أمانه ، وهو كاهل الذمة
فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

[٢٣] الذمية تسلم تحت الذمي

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمي حاملاً كانت لها النفقة
حتى تضع حملها ، فإن أرضعته فلها أجر الرضاع ، وهي كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى
بالنفقة منها . وإذا كان بين المشركين ولد فأى الأبوين أسلم ، فكل من لم يبلغ من الولد
تبع للمسلم ؛ يصلى عليه إذا مات ، ويورث من المسلم ، ويرثه المسلم .

وإن كان الأبوان مملوكين / لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان الذين (١) لم
يبلغوا ؛ لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندي إلا هذا القول ما كان الأولاد صغاراً
وكانوا تبعاً لغيرهم ، ألا يشرك (٢) دين الإسلام وغيره في دين إلا كان الإسلام أولى به .
أو قول ثان : أنهم إذا ولدوا (٣) على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم ، فلو
أسلم أبواهم (٤) لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ، ولست أقول هذا ، ولا أعلم
أحدًا يقول به من أهل العلم .

فأما أن يقال : الولد للأب فأين حظ الأم منه ؟ ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها
في العتق والرق ، كان أولى أن يغلط إليه (٥) من أن يقال : هو للأب ، وإن كان الدين
ليس من معنى الرق ، ولكنه من المعنى الذي وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره في
الدين والملك كان الإسلام أولى .

(١) في (ظ) : « والولد الذين » ، وفي (ص) : « الولدان اللذين » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « لا يشرك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « أنهم ولدوا » ، وفي (ظ) : « إذا ولدوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ب) : « أبواهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « أن يغلط عليه » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[٢٤] باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

قال الشافعي رحمته الله في النصرانية تكون عند / النصراني فتسلم بعد ما يدخل بها : لها المهر ، فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها (١) ، أسلم أو لم يسلم ، فإن لم يكن دخل بها (٢) حتى أسلمت قبضت منه مهراً أو لم تقبضه فسواء . ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر ؛ لأنه لو أسلم كان أحق بها ، أو لا يكون لها شيء ؛ لأن فسخ النكاح جاء من قبلها ، فإذا كان هذا فعلها رد شيء إن كانت أخذته له ، كما لو أخذت منه شيئاً عوضاً من شيء كالثمن للسلعة ففادت السلعة كان عليها رد / الثمن ، فإنما لها (٣) ما أخذت ، ولا تأخذ شيئاً إن لم تكن أخذته (٤) ، فلا يشبه هذا من العلم شيئاً . والله أعلم .

ب/٢٠٤
ظ (١٥)

ب/١٤٤
ظ (٦)

[٢٥] النصرانية تحت المسلم

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها ، فإن امتنعت / أدبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له (٥) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى / يطهرن من الحيض . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فلما كان ممنوعاً من أن يأتي زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان ، كان بيناً أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لثلا يمنع الجماع ، فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنباً فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ، ولا يبين لى أن تضرب عليه لو امتنعت منه ؛ لأنه غسل تنظيف لها .

ب/٩٣٦
ص

١/٢٠٥
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : « إسلامهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « فإن لم يدخل بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « فأما لها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٦] نكاح نساء أهل الكتاب

قال الشافعي رحمه الله عليه : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات ، واستثنى في إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكحهن ألا يجد^(١) طولا لحره ، وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن . فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما ، وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحا بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط ، كما قلنا في^(٢) الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره ، وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره ، وفي صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فأطلق التحريم تحريما بأمير وقع عليه اسم الشرك وقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٣) مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ [المائدة : ٥] ، والمحصنات منهن الحرائر ، فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب ، والحرائر غير الإماء ، كما قلنا : لا يحل نكاح مشركة غير كتابية ، وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول : وغير حرة حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية ، فإذا كان نكاح إماء^(٤) المؤمنين ممنوعا إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى ، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن ، والله أعلم .

[٢٧] إيلاء النصراني وظهاره

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا ألى النصراني من امرأته فتحاكما إلينا بعد الأربعة أشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم في أن يفى أو يطلق ، لا نفرق بين حكمنا عليه^(٥) ، ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها ؛ لأنه لا يسقط عنه بالشرك في حق الله تعالى شيء ، وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن ، فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا

(١) في (ظ) : « إلا ألا يجد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في « ب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « وقال في المحصنات » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) إماء : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٥) لا نفرق بين حكمنا عليه : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

بالحكم فليسا فى الظهار طلاق فتحكم عليه به^(١) / وإنما فيه كفارة فنامره بها ، ولا نجبره عليها ، كما قلنا فى يمين الإيلاء .

[٢٨] فى النصرانى يقذف امرأته

قال الشافعى : وإذا قذف النصرانى امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لأعنا بينهما، وفرقنا ، ونفيتا الولد كما نصنع بالمسلم . ولو فعل وترافعا ، فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحده ؛ لأنه ليس على من قذف نصرانية حد ، وأقرناها معه ؛ لأننا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه .

[٢٩] / فيمن يقع على جارية من المغنم

قال الشافعى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم ، فإن لم تحمل أخذ منه عَقْرُهَا^(٢) وردت إلى^(٣) المغنم ، فإن كان من أهل الجهالة نهى ، وإن كان من أهل العلم عزّر ولا حد ؛ من قَبْلِ الشبهة فى أنه يملك منها شيئاً ، وإن أحصى المغنم فعرف كم^(٤) قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع^(٥) عنه من المهر بحصته ، وإن حملت^(٦) فهكذا ، وتُقَوِّمُ عليه ، وتكون أم ولده ، وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه .

[٢١١٣] لأن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البَغْيِ ، والبَغْيُ هـى / التى تمكن من نفسها فتكون والذى زنى بها زانين محدودين ، فإذا كانت مغصوبة فهى غير زانية محدودة ، فلها المهر ، وعلى الزانى بها الحد .

[٣٠] المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيبون سبيّاً^(٧) فيهم قرابة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون / على العدو فكان فيهم ولد

- (١) « به » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
- (٢) العَقْرُ : دية الفرج المغصوب ، وصادق المرأة . (القاموس) .
- (٣) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٤) « كم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
- (٥) فى (ظ) : « رفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٦) فى (ظ) : « حيلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٧) فى (ص) : « شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١١٣] سبق أن رواه الشافعى عن مالك ، فى رقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع - باب بيع الكلاب وغيرها . وخرج هناك .

لمسلم مملوك للعدو ، ابن أمة منهم^(١) أو كان فيهم والد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظ^(٢) في أبيه أو ابنه منهم ، لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا ، فإذا صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق ، وإن لم يكن لم يعتق .

فإن قال قائل : فأنت تقول : إذا ملك أباه ، أو ولده عتق عليه ، فإنما أقول ذلك : إذا اجتلب هو في ملكه بأن يشتريه ، أو ياتيه^(٣) ، أو يزعم أنه وهب^(٤) له ، أو أوصى له به ، لم أعتقه عليه حتى يقبله ، وكان له رد الهبة والوصية ، فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ، ولا يعتق حتى يصير في ملكه يقسم أو شراء ، ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق ؛ من قبل أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

[٣١] المرأة تسمى مع زوجها

[٢١١٤] قال الشافعي رحمه الله : حكم رسول الله ﷺ في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين : فأما أحدهما : فاللائى سبين / فاستومن بعد الحرية فقسمهن رسول الله ﷺ ، ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلاً حتى تحيض ، أو حاملاً حتى تضع ، وذلك في سبي أوطاس ، ودل ذلك^(٥) على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين ، وذلك أنه لا يأمر^(٦) بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة^(٧) .

(١) ابن أمة منهم : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ ، ص) .

(٢) في (ب) : « الحظ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) في (ب ، ظ / ٦) : « يتيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .

(٤) في (ظ) : « فإن زعم أنه لو وهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « وذلك ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « أنا لا نأمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « للعصمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٤] * د : (٦١٤ / ٢) (٦) كتاب النكاح - (٤٥) باب وطء السبايا - عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن

قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس :

« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . (رقم ٢١٥٧) .

* المستدرک : (١٩٥ / ٢) في النكاح - عن عمرو بن عون به .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

[٢١١٥] وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن^(١) قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ، ولم يكن استمأؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهما وبين أزواجهن ، وسواء أسرن مع أزواجهن ، أو قبل أزواجهن ، أو بعد ، أو كن في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، لا تقطع العصمة إلا ما كان بالسبأ الذي كن به مستأمئات بعد الحرية .

[٢١١٦] وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسيبات أسبوا معهن ، أو قبلهن ، أو بعدهن ، أو لم يُسبوا ، ولو كان / في أزواجهن معنى لسأل عنهن ، إن شاء الله تعالى .

فأما قول من قال : خلاهنَّ النبي ﷺ فرجعن إلى أزواجهن ، فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالشرك^(٢) ، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بِنكاح جديد ؛ لأن^(٣) النبي ﷺ قد^(٤) أباحهن للمالكين ، وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ، ولا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ص) : « في الشرك » ، وفي (ب) : « بالشرك » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ص) : « في أن » ، وفي (ب) : « من أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١١٥] لم أجده عند غير الشافعي .

ولكن روى ذلك عن أبي سعيد ، رواه مسلم :

✽ م : (٢ / ١٠٧٩) (١٧) كتاب الرضاع - (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، عن يزيد بن زريع ، عن أبي سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً ، فقاتلوه ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . (رقم ١٤٥٦ / ٣٣) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل عن أبي سعيد نحوه . (رقم ١٤٥٦ / ٣٥) .

[٢١١٦] انظر أرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] وتخرجها .

[٣٢] المرأة تسلم قبل زوجها والزواج قبل المرأة

[٢١١٧] قال الشافعي رحمه الله عليه : سن رسول الله ﷺ في اللاتني أسلمن ولم يُسَبِّن قبل أزواجهن وبعدهن^(١) سنة واحدة ، وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبى ﷺ ظاهر عليه ، ومكة دار كفر وبها أزواجهما ، ورجع أبو سفيان / أمام النبى ﷺ مسلماً وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا هذا (٢) الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح ، وذلك أن عدتها لم تنقض ، وصارت مكة دار إسلام .

ب/ ٢٠٨
ظ (١٥)

[٢١١٨] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل وأقامتا بمكة مسلمتين فى دار الإسلام ، وهرب زوجها^(٣) مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك / ثم

ب/ ٩٣٧
ص

- (١) فى (ب) : « وبعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « أزواجهما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١١٧] ذكر الشافعي - رحمه الله عليه - ذلك فى كتاب النكاح - باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما - قال : أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغارى - غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان ... فذكر نحوه .

ونقله البيهقي عن الشافعي فى السنن الكبرى (١٨٦/٧) .
قال الشافعي : وما وصفت من أمر أبى سفيان ... معروف عند أهل العلم بالمغارى (المعرفة ٥ / ٣١٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (١٧١/٧ - ١٧٣) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق - عن ابن جريج عن رجل ، عن ابن شهاب ، فذكر رجالاً ونساء أسلم بعضهم قبل الآخر ، منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .

[٢١١٨] سبقت قصة صفوان مع رسول الله ﷺ فى رقم [١٩٦٨] باب مهادنة من يقوى على قتاله .
أما قصة عكرمة فرواها مالك :

* ط : (٥٤٥/٢) (٢٨) كتاب النكاح - (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله - عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك . (رقم ٤٦) .

قال الشافعي : « وما وصفت من أمر أبى سفيان وحكيم وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغارى » .

انظر التخریج السابق عند عبد الرزاق فى المصنف .

٦٦٦ ————— كتاب سير الواقدي / المرأة تسلم قبل زوجها والزواج قبل المرأة رجما ، فأسلم عكرمة بن أبي جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حنيئاً كافراً ثم أسلم ، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وذلك أن عدتهما لم تنقض .

وفى هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل ، والرجل يسلم قبل المرأة ، وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فزعم في المرأة تسلم قبل الرجل^(١) ما زعمنا ، وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا، وأنها تبين منه ، إلا أن يتقارب إسلامه ، وهذا / خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ، ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغى أن يقول في المرأة تسلم قبل الرجل^(٢) : قد انقطعت العصمة بينهما ؛ لأن المسلمة لا تحل لمشارك بحال ، والمرأة^(٣) المشتركة قد تحل للمسلم بحال ، وهى أن تكون كتابية . فشدد في الذى ينبغى أن يهون فيه ، وهون في الذى ينبغى أن يشدد فيه لو كان ينبغى أن يفرق بينهما .

١/٢٠٩
ظ (١٥)

فإن قال رجل : ما السنة التى تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا ، وإن قال : فما الكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فلا يجوز فى هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلافهما ، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة ، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا . وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها / والمسلم قبل امراته ، فحكم فيهما حكماً واحداً ، فكيف جاز أن يفرق بينهما ؟ وجمع الله عز وجل بينهما فقال : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

١/١٤٦
ظ (٦)

فإن قال قائل : فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] فهى كالأية قبلها^(٤) ، لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امراته تنقطع العصمة بينهما ؛ لأنه مسلم وهى كافرة ، أو لا تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة ، فقد دل رسول الله ﷺ على المدة ، وقول من حكينا قوله : لا قطع للعصمة بينهما إلا^(٥) بالإسلام حين كان فتأول^(٦) ، فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ، ولا جعل لهما المدة التى دلت عليها السنة بل خرج من القولين ، وأحدث^(٧) مدة لا يعرفها

ب / ٢٠٩
ظ (١٥)

(١-٢) فى (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « المرأة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فالآية قبلها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « متأول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ١٥) .
(٧) فى (ظ) : « وأحدث » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

أدعى فى الأرض فقال : إذا تقارب ، فإذا جاز له أن يقول : إذا تقارب ، قال إنسان : التقارب فقد (١) النَّفْسِ ، أو قدر الساعة ، أو قدر بعض اليوم ، أو قدر السَّنة ؟ لأن هذا كله قريب ، وإنما يحد مثل هذا (٢) رسول الله ﷺ ، / فأما أن يحد هذا (٣) بالرأى والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأى واليقظة .

١/ ٢١٠
ظ (١٥)

[٣٣] الحربى يخرج إلى دار الإسلام

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة فى دار الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضى عدة امرأته ولم تسلم فتبين منه ، فله (٤) نكاح أختها وأربع سواها .

[٣٤] من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق (٥)

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السبأ على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف فى ذلك ، وإذا قوتلوا وهم من (٦) العرب .
[٢١١٩] فقد سبأ رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من (٧) العرب ، وأجرى (٨) عليهم الرق حتى من عليهم بعد . فاختلف أهل العلم بالمغازى فزعم بعضهم :

(١) فى (ب) : « بقدر » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « ويكون له » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « ومن تحدى على الرق » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ظ) : « وأحرر » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[٢١١٩] سبق فى أرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] .

قال البيهقى ، ومن الأحاديث التى وردت فى جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبي عن أبى هريرة سمع النبى ﷺ فى نذر مُحرَّر من بنى إسماعيل كان على عائشة فسبى سبى من بُلْعَبَرٍ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن مراك أن تفى بنذك فاعتقى محرراً من هؤلاء » .

قال البيهقى : فجعلهم من بنى إسماعيل ، إلا أن هذا كان قبل سبى هوازن فيما رعم أهل العلم بالمغازى . (المعرفة ٥ / ٦) .

٦٦٨ ————— كتاب سير الواقدي / من قوتل من العرب والعجم . . . إلخ
[٢١٢٠] أن النبي ﷺ لما أطلق^(١) سبي هوازن قال : « لو كان تاماً على / أحد من العرب سباً لثم على هؤلاء ، ولكنه إيسار وفداء » .

فمن ثبت^(٢) هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهرى، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.
[٢١٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا^(٣) سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن عمر بن / عبد العزيز قال . . .

[٢١٢٢] وأخبرنا^(٤) سفيان ، [عن رجل] ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : لا يسترى عربى .

قال^(٥) الربيع : قال الشافعي : لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا^(٦) .

[٢١٢٣] قال الشافعي رحمه الله : وحديثنا عن ابن أبي ذئب^(٧) ، عن الزهرى ، عن ابن

(١) « أطلق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢) فى (ب) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣ ، ٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فى (ص ، ب ، ظ / ١٥) : « أخبرنا ابن أبي ذئب » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وانظر التعليق بعد التخرىج .

[٢١٢٠] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه عنه البيهقي فى السنن الكبرى (٧٣/٩) والمعرفة (٣/٧) .

وروى الشافعي فى القديم قال :

أخبرنا محمد - وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدي - عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباً بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إيسار وفداء » .

هذه هى رواية البيهقي فى المعرفة (٥/٧) .

وروايته فى السنن الكبرى (٧٣/٩) : « قال الشافعي : أخبرنا محمد - هو ابن عمر الواقدي . . . » .

قال فى السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله .

وقال فى المعرفة (٥/٧) : ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنه رواية موسى بن محمد

ابن إبراهيم ، وليس بالقوى ، والراوى عنه الواقدي ، وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ فى شيء

من طرق حديث سبي هوازن ، والله تعالى أعلم .

[٢١٢١ - ٢١٢٢] فى رواية البيهقي للطريق الثانى قال الشافعي :

« أخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي . . . » .

جاء ذلك فى المعرفة (٤/٧) والسنن الكبرى (٧٣/٩) .

ولذلك أضفنا « عن رجل » بين معكوفين ؛ لأنها ليست فى المخطوطات .

وقد روى الشافعي هذا الأثر فى القديم - كما نقل البيهقي - عن سفيان عن مطرف ، عن الشعبي .

[٢١٢٣] ليس فى هذا تحديد للقيمة ، ولكن فى رواية البيهقي عن الشافعي فى القديم : من طريق سفيان ، =

كتاب سير الواقدي / من قوتل من العرب والعجم . . . إلخ ————— ٦٦٩
 المسيب : أنه قال في المولى ينكح الأمة : يسترق ولده ، وفي العربي ينكحها لا يسترق
 ولده ، وعليه قيمتهم^(١) .

قال^(٢) الربيع : رأى^(٣) الشافعي أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين
 أهل الكتاب قبل نزول الفرقان^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى
 أن العرب / والعجم سواء ، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله
 تعالى أعلم .

١/٢١١

ظ (١٥)

ب/١٤٦

ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله : في الحربى يخرج إلى دار الإسلام مستأمنًا / وامراته في دار
 الحرب على دينه : لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما^(٥) العصمة باختلاف الدينين ،
 فأما والدين واحد فلا تنقطع بينهما^(٦) العصمة . رأيت لو أن مسلمًا أسر وامراته ، أو
 دخل دار الحرب مستأمنًا وامراته ، أو أسلم هو وامراته في دار الحرب فقد ر على الخروج
 ولم تقدر امراته ، أنتقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد ؟ لا تنقطع العصمة إلا
 باختلاف الدينين .

قال الشافعي : أى الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منهما فقد
 انقطعت العصمة بينهما ، وهو فسخ بغير طلاق، وإذا طلق النصراني الذمى امراته
 النصرانية ثلاثًا ثم أسلما ، فرق^(٧) بينهما ولم تحمل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وكذلك لو

(١) « وعليه قيمتهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « وأبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ ، ٦) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « أفرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= عن يحيى بن يحيى الغساني أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب كان يقضى فيما
 تسابت العرب من الفداء بأربع مائة .

قال : وأخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
 كان يقضى في العرب الذين ينكحون الإمام في الفداء بالفرقة .
 والفرقة : عبد أو أمة .

هذا وفي (ب) وبعض المخطوطات : « أخبرنا ابن أبي ذئب » وما أثبتناه من المخطوط (ظ) ومن
 البيهقي في السنن (٧٣/٩) والمعرفة (٤/٧) .

وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى - لأن الشافعي لا يروى عن ابن أبي ذئب إلا
 بواسطة ، وكما تدل على ذلك روايته « عن الثقة عن ابن أبي ذئب » في القديم - كما رأينا .

كان حربياً ؛ من قَبْلِ أَنَا إِذَا أَثْبَتْنَا لَهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فَجَعَلْنَا حُكْمَهُ فِيهِ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِ لَزِمْنَا أَنْ نَجْعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِ فِيمَا يَفْسُخُ عَقْدَ النِّكَاحِ ، وَفَسَخَ عَقْدَ النِّكَاحِ التَّحْرِيمُ بِالطَّلَاقِ .

ب/٢١١
ظ (١٥)

[٣٥] المسلم يطلق النصرانية

قال الشافعي رحمته الله : وَإِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ ثَلَاثًا ، فَنَكَحَهَا نَصْرَانِيًّا ، أَوْ عَبْدًا فَاصَابَهَا ، حَلَّتْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ زَوْجٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فَقَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَإِذَا جَازَ لَنَا أَنْ نَزْعِمَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ فَيُحْصِنُهَا حَتَّى نَرْجِمَهَا لَوْ زَنَتْ . [٢١٢٤] لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا . فَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ نِكَاحَهُ (١) يُحْصِنُهَا ، فَكَيْفَ يَذْهَبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لَا يَحِلُّهَا وَهُوَ يُحْصِنُهَا ؟

[٣٦] وطء المجوسية إذا سبَّت

قال الشافعي رحمه الله عليه : وَإِذَا سَبَى الْمَجُوسِيَّ وَأَهْلَ الْأَوْتَانِ لَمْ تَوَطَّ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ بَالِغٌ حَتَّى / تَسْلَمَ ، وَإِنْ سَبَى مِنْهُنَّ صَبِيَّاتٍ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَعَ أَحَدٍ أَبَوِيٍّ وَلَمْ يَسْلَمْ فَلَا تَوَطُّ ؛ لِأَنَّ دِينَهَا دِينُ أَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهَا وَهِيَ صَبِيَّةٌ وَطِئَتْ ، فَإِذَا سَبَّتْ مُنْفَرِدَةً لَيْسَتْ مَعَ أَحَدٍ أَبَوَيْهَا وَطِئَتْ (٣) لَأَنَّا نَحْكُمُ لَهَا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَنُجَبِّرُهَا عَلَيْهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ بِالْعَمَّا مَشْرُكَةً أَوْ صَغِيرَةً مَعَ أَحَدٍ أَبَوَيْهَا مُشْرَكًا ، فَإِذَا حَكَمْنَا لَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ فَرْجِهَا مَعْنَى .

١/٢١٢
ظ (١٥)

[٣٧] ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعي رحمته الله : مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّابِئِينَ وَالسَّامُرَةِ أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ .

(١) فِي (ص) : « نَكَاحَهَا » ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنْ (ظ ، ب) .

(٢) فِي (ص ، ظ) : « صَبِيَّاتًا » ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنْ (ب) .

(٣) فِي (ظ) : « أَحَدُ أَبَوَيْهَا وَهِيَ صَبِيَّةٌ وَطِئَتْ » ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنْ (ص ، ب) .

[٢١٢٥] وقد روى عن عمر أنه كتب إليهم ، أو في أحدهم ، فكتب بمثل ما قلنا ، فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصراني فرّق ، فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعهم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ، ولم نعلم في هذا خبراً ، فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد ، وقال : لا تؤكل / ذبيحة المجوسى وإن سمى / الله عليها .

٩٣٨/ب

ص

١/ ١٤٧

ظ(٦)

[٣٨] الرجل تؤسر جاريته أو تغصب

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت ، أو غير أم ولد ، وأحرزها المشركون أو غيرهم ، فصارت إليه لم يكن عليه استبراء فى شيء من هذه الحالات ؛ لأنها لم تملك عليه ، كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدرك لعلها فجرت ، أو فجر بها ، والاختيار له فى هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها .

قال^(١) الشافعى رحمته الله : وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم ، أو وقعت فى سهمه ، أو من^(٢) سوق المسلمين ، لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها .

[٣٩] الرجل يشتري الجارية وهى حائض^(٣)

قال الشافعى رحمته الله : وإذا ملك الرجل جارية / بشراء أو غيره وهى فى أول حيضتها ، أو وسطها ، أو آخرها ، لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة فى قول من قال : العدة الحيض ، ولا قول من قال : العدة الطهر ، وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة ، وإذا ارتابت المستبرأة^(٤) لم توطأ حتى تذهب الريبة ، ولا

(١ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « المشتراة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٥] * السنن الكبرى : (١٧٣ / ٧) كتاب النكاح - باب من دان دين اليهود والنصارى من اليهود والسامرة - من طريق سفيان ، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسي ، عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناساً من قِبَلنا يدعون السامرة يسبّون يوم السبت ، ويقرءون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائهم ؟ قال : فكذب : هم طائفة من أهل الكتاب ذبائهم ذبائح أهل الكتاب .

* مصنف عبد الرزاق : (١٨٧ / ٧) باب نصارى العرب - عن الثورى ، عن أبى العلاء برد بن سنان به .

٢١٣/١

ظ(١٥)

وقت في ذلك إلا ذهاب الرية ، وإن كانت مشتراة لم تُردَّ بهذا^(١) ، وأريها النساء فإن قلن : هذا حمل أو داء ، ردَّت .

[٤٠] عدة الأمة التي لا تحيض

قال الشافعي رحمه الله عليه : اختلف الناس في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر . فقال بعضهم : شهر ، قياساً على الحيضة ، وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه ، وهو إما أن يكون شهراً ، وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

قال الشافعي رحمه الله عليه : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة ؛ لأن الله عز وجل أقام ثلاثة / أشهر مقام ثلاثة قروء ، فلكل حيضة شهر ، إلا أن يكون مضى فيه^(٢) أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع .

٢١٣ / ب
ظ (١٥)

[٤١] من ملك الأختين فأراد وطأهما

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا ملك الرجل الأختين بأى وجه ما كان فله أن يوطأ أيتهما شاء ، وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأى وجه ما حرم ، من نكاح ، أو عتاقة ، أو كتابة . فإذا كان ذلك فوطئ^(٣) الأخرى ثم عجزت المكاتب أو طلقت ثبت على وطء التي وطئ بعدها ، ولم يكن له أن يوطأ العاجزة ، ولا المطلقة فتكون في هذه الحال وأختها في الحالة الأولى .

[٤٢] وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يحل وطء الأم بعد البنت ، ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ، ولا يحل وطء المملوكات بشيء لا يحل من^(٤) وطء الحرائر / مثله ، إلا أنهن يخالفن الحرائر في معنيين : فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ، ولا يكون له أن ينكح

٢١٤ / ب
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « ثم وطئ الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « من » : ساقطة من (ظ / ٦) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

الأم وابنتها ، ويجمع بين الأختين من الملك ، /ولا يجمع بينهما من النكاح^(١) ، ويطأ من الولائد ما شاء بالملك فى وقت واحد، ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح.

[٤٣] التفريق بين ذوى المحارم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ملك الرجل أهل البيت^(٢) لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعاً أو ثمان سنين ، فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما . فإن قال قائل : فمن أين وُقِّتَ سبعاً ، أو ثمانى سنين ؟ قيل :

[٢١٢٦] رويانا عن النبى ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه .

(١) فى (ظ) : « بينهما بالنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ص) : « وإذا ملك الرجل البنت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٢٦] رواه الشافعى فى كتاب النفقات - باب أى الوالدين أحق بالولد - عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

* د : (٧٠٨ / ٢) (٧) كتاب الطلاق - (٣٥) باب من أحق بالولد - رقم (٢٢٧٧) - عن الحسن بن على الحلوانى ، عن عبد الرزاق ، وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أسامة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بثر أبى عتبة ، وقد نفعتى ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فآخذ بيد أمه فانطلقت به .

وجاء فى سند هذا الحديث : عن أبى ميمونة سلمى ، مولى من أهل المدينة رجل صدق .

* ت : (٦٢٩ / ٣ - ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام - (٢١) باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا اختلفا - من طريق نصر بن على ، عن سفيان مختصراً كما عند الشافعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٣٥٧) .

* س : (١٨٥ / ٦ - ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق - (٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد - عن محمد ابن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن زياد به . (رقم ٣٤٩٦) .

* ج ه : (٧٨٧ / ٢ - ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام - (٢٢) باب تخيير الصبى بين أبويه - (رقم ٢٣٥١) - عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة به .

وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وهو ثقة .

* المستدرک : (٩٧ / ٤) كتاب الأحكام - بلفظ أبى داود .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام (٢٠٨ / ٥ - ٢٠٩) : وهذا الذى يروى عن أبى هريرة كناه هلال فى هذا الحديث المذكور أباً ميمونة ، وسماه سلمياً وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق .

[٢١٢٧] وعن عمر . والغلام غير بالغ عندنا .

[٢١٢٨] وعن علي عليه السلام أنه خير غلاماً بين أمه وعمه ، وكان فى الحديث عن علي عليه السلام والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه .

فجعلنا هذا حداً لاستغناء الغلام والجارية ، وأنه / أول مدة يكون لهما فى أنفسهما قول . وكذلك ولد الولد من كانوا ، فأما الأخوان فيفرق بينهما .

فإن قال قائل : فكيف فرقتم بين الأخوين ، ولم تفرقوا بين الولد وأمّه ؟ قيل : السنة فى الأم وولدها ، ووجدت حال الولد من / الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه ، ووجدتنى أجبر الولد على نفقة الوالد ، والوالد على نفقة الولد فى الحين الذى لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ، ولم أجدنى أجبر الأخ على نفقة أخيه .

= وهذا القدر كاف فى الراوى ما لم يتبين خلافه ، وأيضاً فإنه قد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير هذا الحديث نفسه .

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبى شيبة : عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها . قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه » . فقال رسول الله ﷺ : « تخير أيهما شئت » ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به .

ثم قال ابن القطان : فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته .

[٢١٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٥٦/٧) باب أى الأبوين أحق بالولد - عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخير ، فاختار أمه ، فانطلقت به . (رقم ١٢٦٠٥) .

قال البيهقي : وروى الشافعى فى القديم - وليس ذلك فى مسموعنا : عن سفیان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمّه .

* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفیان بن عيينة . (رقم ٢٢٧٧) .

وعن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن الوليد بن مسلم قال : أتى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخير ، فاختار أمه وترك عمه ، فقال له عمر : أما إن جدد أمك خير لك من خصب عمك . (رقم ٢٢٧٨) .

[٢١٢٨] روى الشافعى فى كتاب النفقات - باب أى الوالدين أحق بالولد - عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال : خيرنى على بين أمى وعمى ، ثم قال لاخ لى أصغر منى : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

ورواه عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على رسول الله ﷺ بين أمى وعمى ، وقال لاخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفیان بهذا الإسناد قال :

أنا الذى خيرته على رسول الله ﷺ بين أمه وعمه . (رقم ٢٢٧٩) .

ب/٢١٤
ظ(١٥)

١/٩٣٩
ص

[٤٤] الذمي يشتري العبد المسلم

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى الذمي عبداً مسلماً فالشراء جائز ، وأجبره على بيعه . وإنما منعى من أن أجعل الشراء فيه باطلاً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ، ولو أعتقه ، أو وهبه لمسلم ، أو تصدق به عليه ، أو مات ولا وارث له ، قبض عنه ، وجاز فيه العتق في حياته ، والصدقة والهبة . ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتاً مدة من المدد ، وإن كنت لا أثبت على الأبد كما أثبت ملك المسلم . وإذا / كان للذمي مملوكان : امرأة ورجل بينهما ولد ، فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار^(١) لأنهم مسلمون بإسلام أى الأبوين أسلم .

١/ ٢١٥
ظ (١٥)

[٤٥] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة ، أو مملوك ، فأسلما ، أو أسلم^(٢) أحدهما ، جبرته على بيعهما أو على^(٣) بيع المسلم منهما ، ودفعت إليه ثمنهما ، وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلماً ، وأمان الذمي المعاهد أكثر من أمانه ، وأنا أجبره على بيع من أسلم من ماله .

[٤٦] العبد الذى يكون بين المسلم والذمي فيسلم

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمي وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه^(٤) ، وجبريه على بيع كله أكثر من جبريه على بيع نصيبه^(٥) . وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة / بأعيانهم كان لهم الأمان ، ولم يكن الأمان لغيرهم .

ب / ٢١٥
ظ (١٥)

١/ ١٤٨
ظ (٦)

وكذلك لو / استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم . وهكذا إن قال :

(١) فى (ظ) : « صغار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « أسلم » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

تؤمن لى مائة رجل وأخلى بينك وبين البقية^(١) كان الامان فى المائة الرجل إليه ، فمن سمي فهو آمن ومن لم يستثن^(٢) فليس بآمن .

وهكذا إن قال : تؤمن لى أهل الحصن على أن أدفع إليك مائة منهم فلا بأس ، والمائة رقيق كانوا من حريهم ، أو رقيقهم ؛ من قبل أنى إذا قدرت عليهم كانوا جميعاً رقيقاً ، فلما كنت قادراً على بعضهم كانوا رقيقاً ، وكان^(٣) من أمنت غير رقيق ، وليس هذا بنقض للعهد ، ولا رجوع فى صلح ، إنما هذا صلح على شرط ، فمن أدخله المستأمن فى الامان فهو داخل^(٤) فيه ، ومن أخرجه منه ممن لم أعطه الامان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجرى عليه الرق إذا قدر عليه .

[٤٧] الأسير يؤخذ عليه^(٥) العهد

/ قال الشافعى رحمته الله : إذا أسر المسلم^(٦) فأحلفه المشركون أن يثبت فى بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج ؛ منها فليخرج ؛ لأن يمينه يمين مكره ، ولا سبيل لهم على حبسه ، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ، ولعله ليس بوسع له^(٧) أن يقيم معهم إذا قدر على التنجى عنهم ، ولكنه ليس له أن يقتالهم فى أموالهم وأنفسهم ؛ لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه ، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا .

ولو كان أعظاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث ، وكان له أن يخرج ويحنث ؛ لأنه حلف غير مكره ، وإنما ألغينا^(٨) عنه الحنث فى المسألة الاولى لأنه كان مكرهاً .

[٤٨] الأسير يأمنه العدو على أموالهم

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله

(١) فى (ظ) : « القيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « ومن لم يسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « وكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « فى الامان بإدخال فهو داخل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ظ) : « الأسير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) له : « ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) فى (ظ) : « ألغينا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

ب/٢١٦
ظ(١٥)

ب/٩٣٩
ص

وأمنوه وولوه ضياعهم ، أو لم يولوه ، فأمانهم إياه أمان / لهم منه ، وليس له أن يغتالهم / ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع^(١) عن نفسه ، وإن قتل الذي أدركه ؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ، ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه .

[٤٩] الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا^(٢) عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم ، فلا ينبغي أن يعود في إسارهم ، ولا ينبغي للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة ، وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً ؛ لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق ، فإن كان أعطاهموه على شيء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال ، وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما طرح عنه ما استكره عليه^(٣) .

[٥٠] المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوماً

ب/٢١٧
ظ(١٥)

ب/١٤٨
ظ(٦)

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا دخل^(٤) جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً / من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم ، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم ، فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم^(٥) قتالهم .

[٥١] الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية ، أو غلام ،

(١) في (ب) : « يدافع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ص) : « إلى وقت واحد وأخذوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) في (ظ) : « دخلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « لهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بيته ، أو أقر له الذي هو^(١) في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه ، ويجبره السلطان على دفعه .

[٥٢] الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو

قال الشافعي رحمه الله^(٢) : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ، ثم سبها العدو ، ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن / أو غير ثمن ، فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السب من الرهن . ولو وجدت في يد رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالکها الذي سببت عنه وكانت على الرهن .

٢١٧ / ب
ظ (١٥)

وإذا سبى المشركون الحرة ، والمدبرة ، والمكاتبة ، وأم الولد ، والعبد ، وأخذوا المال فكله سواء ، متى ظهر عليه المسلمون^(٣) قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يد من هو في يديه ، وكانت الحرة حرة ، والمكاتبة مكاتبة ، والمدبرة مدبرة ، والأمة أمة ، والعبد عبدًا ، وأم الولد أم ولد ، والمتاع على حاله ؛ لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ، ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة ، والمكاتبة ، وأم الولد ، والمدبرة ، كما يسبى بعضهم بعضًا ثم يسلمون فيقر المسبى خولًا للسبى .

[٥٣] المدبرة تُسبى فتوطأ ، ثم تلد ، ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادًا ، ثم / سببت وأولادها ، ردت إلى مالکها الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ، ولا يبطل السب بتدبيرها ، ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر ، فإن مات المدبر قبل أن يحررها المسلمون فهي حرة وأولادها ، في قول من أعتق ولد المدبرة بعثتها ، وولادها للذي دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا^(٤) بعثتها ، فإن ولدت بعدهم أولادًا فولادهم لموالى أبيهم .

٢١٨ / ١
ظ (١٥)

وقال في المكاتبة كما قال في المدبرة ، إلا أن المكاتبة لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء .

(١) في (ظ) : « هي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « المشركون » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) في (ظ) : « عتقوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٥٤] المكاتبه تسبى فتوطاً فتلد

قال الشافعي رحمته الله : وإذا ولدت المكاتبه أولاداً في دار الحرب وهى مسبية ، ثم أدت فعتقت عتق ولدها / بعثتها في قول من يعتق ولد المكاتبه بعثت أمهم^(١) ، وإن عجزت رقت ورق ولدها .

٩٤٠ /
ص

[٥٥] أم ولد النصراني تسلم

قال الشافعي رحمته الله : إذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها ، وأخذ بنفقتها^(٢) ، وأمرت أن / تعمل له في موضعها ما يعمل مثلها لمثله ، فإن مات فهي حرة ، وإن أسلم خلى بينه وبينها ، ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى في قيمتها ؛ من قبل أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغي أن يكون عليها سعاية ، وإن كان الإسلام لا^(٣) يعتقها فما سبب عتقها ، وما سبب سعائتها ؟

٢١٨ /
ظ (٥)
١٤٩ /
ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله عليه : العتق لو كان من قبل سيدها^(٤) وأعتق منها سهماً من مائة سهم عتقت كلها ، ولم يكن العتق من قبل سيدها^(٥) ، ولا من قبل شريك له ، فإن قال : من قبل نفسها ؟ فهي لا تقدر على أن تعتق نفسها .

فإن قال منهم قائل : وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل : أنت تثبته . قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فاعتقه الكافر ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أجزت هذا كله فيه ، ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شيء ، وأنت تزعم أن للكافر أن يشتري المؤمن ثم يكون عليه بيعه ، ويكون لمشتريه أن يرده على ملك / الكافر بالعيب ، ثم تقول للكافر : بيعه ، فإن زعمت أنك تجبره على بيعه ، قيل : فقل هذا في مدبره ومكاتبه . فإن قلت : لا . قيل : فكذا قل في أم ولده ليس الإسلام بعثت لها ، ولا أجد السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ، ولا يجوز قول من قال : أعتقها ولا سعاية عليها ؛ من قبل أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهى لنصراني ،

٢١٩ /
ظ (٥)

(١) في (ب) : « أمه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٢) « وأخذ بنفقتها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) في (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقيمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

ولا العبد ، ويقول : أمره ببيعها ^(١) ، والرجل لا يكون عهدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة ، وهذا لا يجوز إلا لملك . فإن قال : لا أجده يملك من أم الولد إلا الوطاء فقد حرم عليه الوطاء ، فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها ، وكسبها ، والجناية عليها ، ويستعملها ، وتموت فيصير إليه ما حوت ، وهذا كله غير وطئها .

ولو كان إذا حرم الفرج عليه ؛ عتقت أم الولد ، كان لو زوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعتقها عليه ، من قبل أنه قد حيل بينه وبين فرجها ، ويحول الحكم بين ^(٢) الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئاً غيره . وقد قال قائل : تسعى في نصف / قيمتها ، كأنه جعل نصفها حرّاً بالولد ، ونصفها مملوكاً إلى أن يموت ^(٣) السيد . ولا أعرف للولد حصّة من العتق متبعضة ^(٤) ، ولو كانت حرة كلها ؛ من قبل أن الولد من السيد ، وهو لو أعتق السيد منها سهماً من ألف سهم جعلها حرة كلها ، فلا أعرف لما ذهب إليه وجهاً .
وإذا دخل الحربى بعبد أو بأمته ^(٥) دار الإسلام مستأمنًا ، فأسلمها ، جبر على بيعهما ، ولم يترك يخرج بهما .

ب / ٢١٩
ظ (١٥)

[٥٦] الأسير لا تنكح امرأته

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا أسر المسلم فكان فى دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين ^(٦) وفاته ، عرف مكانه ، أو خفى مكانه ، وكذلك لا يقسم ميراثه ^(٧) .

[٥٧] ما يجوز للأسير فى ماله وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه الله : وما صنع الأسير من المسلمين فى دار الحرب ، أو دار الإسلام ، / أو المسجون وهو صحيح فى ماله غير مكره عليه ، فهو جائز ؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ، فهو جائز لا تبطل عن ^(٨) واحد منهم إلا ما تبطل عن ^(٩) الصحيح / المطلق ،

ب / ١٤٩
ظ (٦)
١ / ٢٢٠
ظ (١٥)

- (١) فى (ب) : « ببيعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٢) فى (ص ، ب) : « وحول بين » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
- (٥) فى (ب) : « أمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٦) فى (ب) : « تبقي » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
- (٧) « وكذلك لا يقسم ميراثه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
- (٨ - ٩) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

فإن كان مريضاً فهو كالمرضى في حكمه . وهكذا ما صنع الرجل في الحرب^(١) عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح ، وهكذا ما صنع إذا قُدِّمَ ليقْتل فيما من قتله فيه^(٢) بُدٌّ ، وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوهُ ، ومثل قتل عَصَبَةٍ^(٣) القتال الذي قد تتركه . وأما إذا قُدِّمَ ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثلث ؛ لأنه لا سبيل إلى تركه . والحامل يجوز ما صنعت في^(٤) ماله ما لم يحدث لها مرض مع حملها ، أو يضربها الطلق فإن ذلك مرض مخوف ، فأما ما^(٥) قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز .

وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخيف^(٦) من الغرق وغير الخوف^(٧) ؛ لأن النجاة^(٨) / قد تكون في الخوف^(٩) ، والهلاك قد يكون في غيره .

ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ، ثم تكون كالمرضى^(١٠) في عطيتها بعد الستة^(١١) عندي ، ولا لما تأول من قول الله عز وجل: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ [الاعراف : ١٨٩] . وليس في هذا دلالة على حد الإنقال متى هو؟ أهو التاسع ، أو الثامن ، أو السابع ، أو السادس ، أو الخامس ، أو الرابع ، أو الثالث حتى يتبين ؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ، ولا يجوز أن يكون الإنقال المخوف إلا حين تجلس بين^(١٢) القوابل .

فإن قيل^(١٣) : هي بعد ستة^(١٤) مخالفة لها قبل ستة ، فكذا هي بعد شهر مخالفة

(١) في (ص) : « في دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « عصبته » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٤) انظر في هذا وما بعده ؛ أي الخلاف في عطية الحامل أرقام [٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٣] في باب ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية .

(٥) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٧) في (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : « البحارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « فتكون كالمرضى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١١) في (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٢) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٣) في (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) في (ص) : « بعد ستة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

٦٨٢ ————— كتاب سير الواقدي / الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم لها قبل الشهر بعد شهرين^(١) ، وفى كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها ، وليس إلا ما قلنا ، أو أن يقول رجل : الحمل كله مرض ، ولا يفرق بين أوله وآخره . فإن قال هذا ^(٢) ، فهو معروف فى الإثقال وغير الإثقال ، فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس فى العطية سواء .

ولا فرق فى الحكم بين المريض المخوف عليه الدنف ^(٣) وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا ^(٤) . وقد يقال لهذا : ثقیل ، ولهذا خفيف ، وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً وأكثر قيئاً وامتناعاً من الطعام وأشبه / بالمريض ^(٥) منها بعد ستة أشهر ، وكيف تجوز عطيتها فى الوقت الذى هى فيه أقرب ^(٦) من المرض ، وترد عطيتها فى الوقت الذى هى فيه أقرب ^(٧) إلى الصحة ؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تماماً ^(٨) لو خرج ، فخروجه تماماً ^(٩) أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقطاً ، والحكم إنما هو لأمه ، ليس له ، والله أعلم .

1/٢٢٠
- (١٥) -

[٥٨] الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعى رحمه الله : وإذا دخل الحربى بلاد ^(١٠) الإسلام بأمان ، وخلف فى بلاد ^(١١) الحرب أموالاً وودائع / فى يدي ^(١٢) مسلم ، ويدي حربى ، ويدي وكيل له ، ثم أسلم ، فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره . وهكذا لو أسلم فى بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام ، لا سبيل على مال مسلم حيث كان :

[٢١٢٩] أسلم ابننا سعية ^(١٣) القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة ، فأحرز

1/١٥٠
ظ (٦)

(١) فى (ب) : « قبل الشهر بعد الشهرين » ، وفى (ظ) : « قبل شهر وبعد شهرين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) الدنف : المرض الملازم .

(٤) فى (ظ) : « أعطياه ووهباه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « بالمرض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٨ ، ٩) فى (ب) : « تماماً » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(١٠) فى (ظ) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) فى (ب) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٣) فى (ب ، ص) : « شعبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢١٢٩] انظر رقم [٢٠١١] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ، ففى تخريجه أن رسول الله ﷺ قتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ ، فأمنهم وأسلموا . وهذا =

كتاب سير الواقدي / الحربى يدخل دار الإسلام بأمان . . . إلخ ————— ٦٨٣
 لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما دوراً كانت^(١) أو عقاراً / أو غيره .

ب/ ٢٢١
 ظ (١٥)

ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوماً بحال ، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب من القتل ، والسبأ . وإن سبيت امرأته حاملاً منه لم يكن إلى إرقاق ذى بطنها سبيل ؛ من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجرى السبأ على مسلم .

[٥٩] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

قال الشافعى رحمه الله : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فأودع ، وباع ، وترك مالا ، ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها ، فدينه ووداعه وما كان له من مال مغنوم عنه ، لا فرق بين الدين والوديعة .

وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فمات ، فالأمان لنفسه وماله ، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء ، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ، ولا يجوز فى هذه الحال ولا فى غيرها شهادة أحد خالف دين^(٢) الإسلام ؛ لقول الله / تبارك وتعالى : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وهذا مكتوب فى كتاب الشهادات .

١/ ٢٢٢
 ظ (١٥)

[٦٠] فى الحربى يعتق عبده

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا أعتق الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهراً فى دار^(٣) الحرب يستعبده به ، فأراد استعباده ببلاد الإسلام ، لم يكن له أن يستعبده ، مسلماً كان العبد^(٤) أو كافراً ، أو مسلماً كان السيد / أو كافراً . ولو أحدث له قهراً ببلاد الحرب ، أو لحر مثله ، ولم يعتقه حتى خرج^(٥) إلينا بأمان ، كان عبداً له .

١/ ٩٤١
 ص

- (١) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
 (٢) دين : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٣) فى (ب) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٤) العبد : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
 (٥) فى (ظ) : « يخرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= الحديث متفق عليه .

وانظر أيضاً رقم [١٩٥٨] .

قال : وإن كانت الأرض المفتحة من أرض^(١) الشرك بلاد عنوة ، أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره ، فهي مملوكة كما يملك الفئ والغنيمة . وإن تركها أهلها الذين كانت لهم عن أو جف عليها أو غيرهم ، فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكاري الرجل منها الأرض ليزرعها ، وعليه ما^(٢) تكاراها / به والعشر ، كما يكون عليه ما^(٣) تكاري به أرض المسلم والعشر .

ب / ٢٢٢
ظ (١٥)

[٦١] الصلح على الجزية

[٢١٣٠] قال الشافعي رحمته الله : ولا أعرف أن النبي ﷺ^(٤) صالح أحدًا من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف : صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار ، وكان عددهم ثلثمائة رجل .

[٢١٣١] وصالح نصرانيًا بمكة يقال له : موهب على دينار .

[٢١٣٢] وصالح ذمة اليمن على دينار، دينار / وجعله على المحتملين من أهل اليمن، وأحسب كذلك جعله في كل موضع، وإن لم يحك في الخبر كما حكى خبر اليمن .
[٢١٣٣] ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها ، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا^(٥) عليه .

ب / ١٥٠
ظ (٦)

[٢١٣٤] وصالح عمر بن الخطاب رحمته الله أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذي دونه على اثني عشر درهمًا ، ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا ، إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه ، / وإن كان أضعاف هذا .

١ / ٢٢٣
ظ (١٥)

(١) في (ص ، ب) : « أهل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) في (ظ) : « ولا أعرف رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٠] انظر رقمي [١٩٤٤ ، ١٩٤٥] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣١] انظر رقم [١٩٤٣] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٢] انظر رقم [١٩٣٥] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٣] انظر رقم [١٩٣٧] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٤] انظر رقم [١٩٤٦] في باب « كم الجزية » .

وإذا انعقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجز عندى أن يزداد على أحد منهم فيه بالغاً يسره ما بلغ^(١)، وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس، وكذلك لو صالحوا^(٢) على مكيلة طعام كان ذلك كما يصلحون عليه من الذهب والورق، ولا تكون الجزية إلا فى كل سنة مرة.

ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها، وأن يجرى عليهم حكمنا. وإن قالوا: نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم^(٣) لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة ٢٩]، فلم أسمع مخالفاً فى أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجرى عليهم، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين، وعلى النظر للإسلام وأهله، وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم.

ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجرى عليهم الحكم فاختلفنا نحن وهم فى الجزية فقلنا: لا نقبل إلا / كذا، وقالوا: لا نعطيكم إلا كذا، رأيت - والله أعلم - أن يلزمنا أن نقبل منهم ديناراً ديناراً؛ لأن النبي ﷺ قد أخذه من نصرانى بمكة مقهور، ومن ذمة اليمن^(٤)، وهم مقهورون، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه - والله أعلم - لأننا لم نجد رسول الله ﷺ ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه، واثنا عشر درهماً فى زمان عمر رضي الله عنه كانت ديناراً، فإن كان أخذها فهى دينار وهى أقل ما أخذ، ونزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئاً مما قدرنا عليه.

وإن كتب فى العقد لهم أن يخفف عمن افتقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزاً، وإن لم يكن فى العقد^(٥) كان ذلك لازماً لهم، والبالغون منهم فى ذلك سواء الزم وغير الزم. فإن أعوز أحدهم بجزيته فهى دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها، وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته فى بلاد الإسلام. والحق لا يوضع عن شيخ، ولا مقعد، ولو حال عليه حول أو أحوال، ولم تؤخذ منه ثم أسلم / أخذت منه؛ لأنها كانت لزمته فى حال شركه، فلا يضع الإسلام عنه^(٦) ديناً لزمه؛ لأنه حق لجماعة

(١) فى (ص): «فيه بالعاشرة ما بلغ»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٢) فى (ب): «صالحوا»، وما أثبتناه من (ظ، ص).

(٣) فى (ظ): «حكمهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٤) فى (ظ): «باليمن»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٥) فى (ب): «العقدة»، وما أثبتناه من (ظ، ص).

(٦) «عنه»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ظ، ب).

المسلمين وجب عليه ليس للإمام / تركه قبله، كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه .

[٦٢] / فتح السواد

قال الشافعي رحمته الله : لا ^(١) أعرف ما أقول ^(٢) في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم . وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها : أنهم يقولون : السواد صلح ، ويقولون : السواد عتوة ، ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عتوة ، ويقولون : إن جرير بن عبد الله البجلي ، وهذا أثبت حديث عندهم فيه :

[٢١٣٥] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ابن عبد الله قال : كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لها ربيع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ، أنا شككت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رحمته الله ومعى / فلانة ابنة فلان امرأة منهم ^(٣) قد سماها ^(٤) لا يحضرني ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رحمته الله : لولا أني

(١) في (ب) : « لست » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ / ١٥) : « ما أقول » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، ظ / ٦) .

(٣) في (ظ) : « منها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) « قد سماها » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

[٢١٣٥] سبق برقم [١٨٧٦] .

وهاك مزيد من تخريج هذا الحديث :

قال البيهقي : حديث جرير حديث صحيح ، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عبد الله بن المبارك وهشيم ، ويحيى بن أبي رائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم ، إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة ، وقالوا : ثلاث سنين ، وبعضهم قال : ستين أو ثلاثاً ، وقالوا : فرده على المسلمين ، وأعطاه عمر ثمانين ديناراً .

ثم روى البيهقي حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : أتت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر رحمته الله ربيع السواد ، فأخذوه ستين أو ثلاثاً ، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أني قاسم مسئول لترككم على ما جعل لكم ، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل جرير ، فأخذ عمر ثمانين ديناراً .

قال البيهقي : وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم ، وفيه من الزيادة : فقال جرير : فانا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرر فإنها قالت : مات أبي وسهمه ثابت في السواد ، ولا أسلم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملا عمر كفها ذهباً ، فقالت : رضيت . (المعرفة / ٧ - ٨٩ - ٩٠) .

قال البيهقي : وقد ذكر الشافعي في القديم حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن بلالاً وأصحابه افتحوا فتوحاً بالشام ، فقالوا لعمر : اقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحنى من بلال وأصحابه . (المعرفة / ٧ - ٩١) .

قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعي رحمه الله : وكان في حديثه : « وعاضني من حقي فيه نيقاً وثمانين ديناراً » ، وكان في حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا ، أو تعطيني كذا ، فأعطاها إياه^(١) . فقال : وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه ، والمرأة عوضاً من سهم أبيها ، أنه^(٢) استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه ، فجعله وقفاً للمسلمين ، وهذا حلال للإمام ؛ لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها ، وطابوا أنفساً^(٣) عن حقوقهم منها ، أن يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها الأربعة^(٤) الأخماس ، ويوفى^(٥) أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم^(٦) . والحكم في الأرض كالحكم في المال .

١/٢٢٥
ظ(١٥)

[٢١٣٦] وقد سبى / النبي ﷺ هوازن ، وقسم الأربعة الأخماس^(٧) بين المسلمين^(٨) ، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمنَّ عليهم ، بأن يعطيهم^(٩) ما أخذ منهم ، فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختار أحسابنا ، فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته ، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم ، فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ، ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فَعَرَفَ على^(١٠) كل عشرة واحداً ، ثم قال : اتئوني بطيب أنفس من بقى ، فمن^(١١) كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا^(١٢) ، فجاءوه بطيب أنفسهم إلا^(١٣)

(١) في (ظ) : « فأعطاها إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « أنه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وطلبوا أنفساً » ، وفي (ب) : « وطابوا نفساً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ب) : « منها إلا الأربعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « ووفى » ، وفي (ظ) : « وتوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « أربعة الأخماس » ، وفي (ص) : « الأخماس الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ظ) : « الموجفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « بأن يرد عليهم » ، وفي (ص) : « بأن يمن عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(١١) في (ص) : « بمن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٢) في (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

الاقرع بن حابس وعيينة ^(١) بن بدر فإنهما أبا ليعبرا هوازن ، فلم يكرهما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عيينة ^(٢) عن حقه ، وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه ^(٣) عن حقه . وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب ؓ عندنا ^(٤) في / السواد وفتوحه إن كانت عنوة ، فهو كما وصفت ، ظن عليه دلالة ^(٥) يقين .

ب / ٢٢٥
ظ (٥)

وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة أن الحديث الذي فيه ^(٦) تناقض ، لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر / عمر ؓ لكبر قدره ، ولو تفوت عليه فيه ما ينبغي أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ، ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ، ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة ، والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ، ولم أجد فيه حديثاً يثبت ، إنما أخبارها ^(٧) متناقضة ، والذي هو أولى بعمر عندى الذى وصفت . فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودرامها ، وهكذا ^(٨) صنع رسول الله ﷺ فى خير وبنى قريظة ، فلمن أوجف عليها أربعة أخماس ، والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدرام ، فمن طاب نفساً عن حقه فجائز / للإمام حلال نظراً للمسلمين أن يجعله وقفاً على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة ، وحيث يرى الإمام منهم ، ومن لم تطب عنه نفسه / فهو أحق بحقه .

ب / ١٥١
ظ (٦)

١ / ٩٤٢
ص

١ / ٢٢٦
ظ (٥)

وإنما أرض فتح صلحاً على أن أرضها لأهلها ، ويؤدون عنها ^(٩) خراجاً ، فليس لأحد أخذها من أيدي أهلها ، وعليهم فيها الخراج ، وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفئء دون أهل الصدقات ؛ لأنه فىء من ^(١٠) مال مشرك . وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون ربة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ، ولا صاحب فىء ، ولا غنى ، ولا فقير ؛ لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غنى وفقير . وإذا كانت الأرض صلحاً رقابها ^(١١) لأهلها ،

(١) فى (ب ، ص) : « وعيينة » ، وما أثبتاه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (١٣٦ / ٩) .

(٢) فى (ب ، ص) : « عتيبة » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٣) فى (ب) : « نفساً » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « عندى » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « عليه فى دلالة » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٧) فى (ب) : « أجدها » ، وفى (ص) : « أخذها » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٨) فى (ظ) : « كذا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٩) فى (ص) : « فيها » ، وفى (ظ) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) فى (ب) : « فإنها » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها ^(١) ، كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم ^(٢) ، وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم ^(٣) ، إنما هو دين عليه يؤديه .

[٢١٣٧] والحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدى خراجاً ،

ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام » ، إنما هو خراج الجزية ، / ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكارى من مسلم ولا كافر ^(٤) شيئاً ، ولكنه خراج الجزية ، وخراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه .

وإذا كان العبد لنصرانى فأعتقه وهو على النصرانية فعليه الجزية ، وإذا كان العبد النصرانى لمسلم فأعتقه المسلم فعليه الجزية ، إنما نأخذ الجزية بالدين ، والنصرانى ممن عليه الجزية ، ولا ينفعه أن يكون مولاه مسلماً ، كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه ^(٥) مسلمين .

[٦٣] فى الذمى إذا اتجر فى غير بلده

قال الشافعى رحمه الله : إذا اتجر الذمى فى بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق فى السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة . وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شئ وقتئذ ، وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، ولولا أن عمر أخذه ^(٦) منهم ما أخذنا منهم ، فهو يشبه / أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح

(١) فى (ص) : « منهم المسلمون بكراء ويزرعها » ، وفى (ظ) : « منهم المسلم بكراء ويزرعها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « ولا غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « وابنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ظ) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٧] روى البيهقى فى المعرفة (٧ / ٩٥) : من طريق عطية بن سعد العوفى عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة ، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال : ولا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .

قال البيهقى : وهذا - إن صح - يؤكد ما قال الشافعى - رحمه الله - من أنه خراج الجزية .

وانظر مزيداً من التعليق على هذا الحديث فى رقم [١٩٣٠] .

أنهم إذا التجروا / أخذ منهم ، ولم يبلغنا أنه أخذ^(١) من أحد فى سنة مرتين ولا أكثر .
فلما كانت الجزية فى كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا فى كل سنة مرة ،
إلا أن يكون^(٢) صلحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صلحوا
عليه ، ولسنا نعلمهم صلحوا^(٣) على أكثر ، ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله عنه من
المسلمين ربع العشر ،^(٤) ومن أهل الذمة نصف العشر^(٥) ، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً
له على ما أخذه ، لا نخالفه .

[٦٤] نصارى العرب

[٢١٣٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذ^(٦) صالح رسول الله ﷺ أكيدر
الغسانى - وكان نصرانياً عربياً - على الجزية .

[٢١٣٩] وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم .

[٢١٤٠] وصالح^(٧) ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم^(٨) .

[٢١٤١] واختلفت الأخبار عن عمر فى نصارى العرب من تنوخ ، وبهراء ، وبنى
تغلب ، فروى عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير
دينهم ، ولا يصبغوا أولادهم^(٩) فى النصرانية ، / وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعماً .

[٢١٤٢] ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، أخبرنا إبراهيم بن

(١) فى (ص) : « نأخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) فى (ب) : « يكونوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) فى (ص) : « صلحوا » ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) ٥ - ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) « وإذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) ٨ - ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٩) فى (ظ) : « أبناءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٣٩] انظر رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٠] انظر رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤١] انظر رقم [١٩٧٥] فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .

[٢١٤٢] انظر رقم [١٣٨٢ - ١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح - باب ذبائح نصارى تغلب .

محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة - أو ابنه^(١) - عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما وصفت ، فأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن^(٢) علي بن أبي طالب ، وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم . فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل / ذبيحته أكلنا ذبيحة المجوس ، ولا ننكر إذا كان فى أهل الكتاب حكمان ، وكان أحد صنفيهما تحل ذبيحته^(٣) ونساؤه ، والصنف الثانى من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه ، والجزية تحل منهما معاً أن يكون هكذا فى نصارى العرب ، فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم .

[٢١٤٣] والذى يروى من حديث / ابن عباس رضي الله عنه فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة ، أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى ، عن ثور الدبلي^(٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياًه^(٥) هو

(١) فى (ص ، ظ) : « أو ابن سعد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « تحل لنا ذبيحته » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص ، ب) : « الدبلي » ، وما أثبتاه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٢١٧ / ٩) .

(٥) فى (ص) : « حكماً » ، وفى (ب) : « حكماً » ، وفى (ظ) : « حكياً » ، وما أثبتاه من البيهقى فى الكبرى (٢١٧ / ٩) .

[٢١٤٣] ذكره الشافعي فى كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب . رقم [١٣٨٤] .

وخرجناه هناك من الموطأ ، وليس فيه عكرمة بين « ثور » و « ابن عباس » ، مما يعنى أن قول الشافعي هنا « ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة » ، يريد به الإمام مالك عليه رحمة الله - كما قال البيهقى .

قال البيهقى : وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة . (المعرفة ١٤٣ / ٧) و (السنن الكبرى ٢١٧ / ٩) .

قال البيهقى : وذكر الشافعي حديثاً رواه شريح بن يونس ، عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله . ثم قال : جعل الله المتولى للقوم منهم ، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتوكل ذبيحته . وقد رغب عن هذا فى الجديد .

ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو فى القديم . والله عز وجل وتعالى أعلم . هذا ، وقد قال الشافعي فى كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب فى حديث ابن عباس : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضي الله عنهما أولى .

وقد روى قبل هذا الكلام قول عمر : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم رقم [١٣٨٢] وعن على : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ... » . رقم [١٣٨٣] .

إحلالها ، وتلا : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس .

[٦٥] الصدقة

[٢١٤٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن رجل : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم / على الجزية ، فقالوا : نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى^(١) العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، ففرض / هو وهم^(٢) على أن ضعف عليهم الصدقة^(٣) .

ب/١٥٢
ظ(٦)

ب/ ٢٢٨
ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح ، والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم ، فإن قبلوا^(٤) أخذه ، وإن امتنعوا جاهدتهم عليه .

[٢١٤٥] وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية على أهل اليمن ديناراً على كل حال ، والحالم المحتلم ، وكذلك يؤخذ منهم ، وفيهم عرب .

[٢١٤٦] وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم . وكذلك تؤخذ منهم ، وفي هذا دالتان : إحداهما : أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه ، وأخرى : أن^(٥)

(١) في (ظ) : « كما يؤدى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « فتراضاهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « أضعف عليهم الصدقة » ، وفي (ظ) : « أضعف الصدقة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « قبلوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « والآخرى أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١٤٤] انظر رقم [١٩٧٥] وتخريجه في باب الصلح على أموال أهل الذمة .

[٢١٤٥] سبق في رقم [١٩٢١] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٦] سبق في رقم [١٩٢٢] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائناً ما كان ، وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم ، وأطعمتهم ، وذهبهم ، وورقهم ، وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها ، وكل ما أخذت فيه من مسلم خُمساً فخذ منهم^(١) ، وخُمسين ، وعُشراً / فخذ منهم عشرين ، ونصف عُشر فخذ منهم عُشراً ، وربع عشر فخذ منهم نصف عشر ، وعدداً من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ، ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف . ولا تؤخذ منهم من^(٢) أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان لمسلم وجبت^(٣) فيه الزكاة ، فإذا كان ذلك ضعف^(٤) عليهم الزكاة .

[٢١٤٧] وقد رأيت رسول الله ﷺ وضع الجزية عن النساء والصغار؛ لأنه إذا قال: خذ^(٥) من كل حالمة ديناراً^(٦) ، فقد دل على أنه وضع عمن دون الحالم ، ودل على أنه لا يؤخذ من النساء ولا يؤخذ^(٧) من نصارى بنى تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب ؛ لأنه لا^(٨) يؤخذ ذلك منهم على الصدقة ، وإنما يؤخذ منهم على الجزية ، وإن نحى عنهم اسمها^(٩) لأنهم^(١٠) من اسمها ، ولا يكرهون على دين غير دينهم :
[٢١٤٨] لأن النبي ﷺ قد^(١١) أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عريى .

وأخذها من عرب اليمن ونجران ، وأخذها الخلفاء بعده منهم ، وأخذها منهم^(١٢) على أن لا يأكلوا^(١٣) ذبائحهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل / الكتاب .

(١) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) من : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٣) فى (ب) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ضعفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) ديناراً : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) يؤخذ : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٨) لا : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) فى (ب) : « عنهم من اسمها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(١٠) فى (ص ، ب) : « لا عنهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١١) قد : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(١٢) وأخذها منهم : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) فى (ظ) : « يؤكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٤٧] سبق فى رقم [١٩٤٠ ، ١٩٤٢] فى باب كم الجزية .

[٢١٤٨] سبق فى رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب . وانظر الرقمين الآتين [٢١٤٩ - ٢١٥٠] .

[٢١٤٩] أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ^(١) عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب ^(٢) عليه السلام : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم / أو من ^(٣) دينهم إلا بشرب الخمر » - شك الشافعي رحمه الله .

١/٩٤٣
ص

[٢١٥٠] حدثنا ابن أبي يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة ، ذكره . قال الشافعي ^(٤) : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام ، أو نضرب أعناقهم ، لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر وعثمان وعلياً قد / أقروهم ^(٥) وإن كان عمر قد قال هكذا ، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل .

١/١٥٣
ظ (٦)

وجميع ما أخذ من ذمى عربى وغيره فمسلكه مسلك الفىء .

قال : وما تجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة ، وما تجر به نصارى بنى إسرائيل الذين هم أهل الكتاب ^(٦) ، فقد روى عن عمر بن الخطاب ^(٧) عنه فيهم أنه أخذ منهم فى ^(٧) بعض تجاراتهم العشر ، وفى بعضها

(١) « سيرين عن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) فى (ص) : « لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب وعلياً قد أقروهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) فى (ص) : « أهل كتاب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٤٩] سبق برقم [١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب .

وقال هناك : « لم يتمسكوا من دينهم » ولم يشك .

وقد علق البيهقي على هذا الشك ، فقال : « رواه فى كتاب تحريم الجمع عن الثقفى ولم يجاوز به عبيدة ، وشك فى تبليغه به علياً ، ورواه فى كتاب الضحايا عن الثقفى ، وقال : عن عبيدة عن علي ، ولم يشك فيه » . وهو الذى مضى برقم [١٣٨٣] (المعرفة ٧ / ١٤١ - ١٤٢) .

[٢١٥٠] هذا الإسناد من (ظ / ٦) وأثبتناه لأن الكلام بعد ذلك يدل عليه قبعده بستر قال الشافعي : « وإن كان عمر قال هكذا » .

وهذه هى عادة الشافعي فى بعض الأحيان ، يذكر السند دون المتن اعتماداً على أنه سبق أو سيأتى . والمتن قد سبق أكثر من مرة .

فى رقم [١٣٨٢] بهذا الإسناد : « أن عمر بن الخطاب ^(٧) قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما نحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلّموا أو أضرب أعناقهم » .

وأعاده فى رقم [١٩٥١] . وسبق قريباً برقم [٢١٤٢] .

نصف العشر ، وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم / على الجزية المسماة ، ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصالحهم . فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب في الآفاق ، ويحكي لهم ما صنع عمر ، فإنه لا يدري لمن^(١) صنع به ذلك منهم دون غيره ، فإن رضوا به أخذه منهم ، وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحاً فيه كما يجدد فيمن ابتدا صلحه ممن دخل في الجزية اليوم .

وإن صالحوه^(٢) على أن يؤدوا في كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك ، وإن صالحوا أن نأخذ منهم كلما اختلفوا ، وإن اختلفوا في السنة مراراً فذلك . وكذلك^(٣) ينبغي لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم في الضيافة صلحاً .

[٢١٥١] فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة^(٤) أيام .

[٢١٥٢] وروى عنه أنه جعل عليهم^(٥) ضيافة يوم وليلة ، فإذا جدد عليهم الصلح في الضيافة جدد به^(٦) بين أن يضيف الرجل الموسر كذا ، والوسط كذا ، ولا يضيف الفقير ولا الصبي ولا المرأة وإن كانا غنيين ؛ لأنه لا تؤخذ منهم الجزية ، والضيافة صنف منها ، / وسمى أن يطعموهم خبز كذا بأدم كذا ، ويعلفوا دوابهم من التبن^(٧) كذا ومن الشعر كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ، ليس أن يتزل به العساكر فيكلف ضيافتها^(٨) ، ولا يحتملها وهي معجفة به^(٩) ، وكذلك يسمى أن يتزلهم من منازلهم الكنائس ، أو فضول منازلهم ، أو هما معاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : حيشا زرع النصراني من نصارى العرب ضَعَفَ عليه الصدقة كما وصفت ، وحيشا زرع النصراني الإسرائيلي لم يكن عليه في زرعه شيء ، وإنما الخراج

(١) في (ب) : « من » ، وما أثبتته من (ظ ، ص) .

(٢) في (ب) : « صالحوا » ، وما أثبتته من (ظ ، ص) .

(٣) « كذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) في (ص) : « ضيافة ثلاثة » ، وفي (ظ) : « ضيافة ثلاث » ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) « عليهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) في (ص) : « جدد ما من » ، وفي (ب) : « جدد بأمر » ، وما أثبتته من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « وأن يعلفوا لهم من التبن » ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : « ضيافتهم » ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(٩) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

[٢١٥١] سبق برقم [١٩٤٧] في باب « كم الجزية » .

[٢١٥٢] سبق برقم [١٩٤٩] في باب « كم الجزية » .

كراء الأرض ، كما لو تَكَارَى أرضاً من رجل فزرعها أدى الكراء والعُشْر ، والنصراني من نصارى العرب إذا زرع فى أرض^(١) الخراج ضعفت^(٢) عليه العشر وأخذت منه الخراج .

وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية ، أو المجوسية ، أو اليهودية ، فنكح وزرع ، فلا خراج عليه ، ^(٣) ويقال له : إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية ، وجزيته على ما صالح عليه^(٤) ، وإن أبى الصلح أخرج ، وإن غُفِّل عنه سنة ، / أو سنين فلا خراج عليه ، ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه ، ونمّنه الزرع إلا بأن يؤدى عنه ما صالح عليه ، وإن غفل حتى يصرمه^(٥) لم يؤخذ منه شيء .

١/٢٣١
ظ (١٥)

وإن كان المستأمن وثنيًا لم يترك حتى يقيم فى دار الإسلام سنة ، ولم تؤخذ منه جزية ، وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج . وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت فى بلاد الإسلام ثم^(٦) أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدعها تركها ، وإن شاء أن يحبسها حبسناها له بسلطان الزوج على حبس / امرأته لا بغير ذلك . ومتى طلقها ، أو مات عنها ، فلها أن ترجع ، فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب ؛ لأن ذمتهم ذمة أبيهم ، ولها أن تخرج بنفسها^(٧) .

ب/١٥٣
ظ (٦)

وإذا / أبى العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم ، أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبيدًا وظهر عليهم المسلمون ، فاقْتَسَم^(٨) العبيد أو لم يقتسموا ، فساداتهم أحق بهم بلا قيمة ، ولا يكون العدو / يملكون على مسلم شيئًا ، إذا لم يملك المسلم على المسلم بالغلبة ، فالمشرك الذى هو^(٩) خَوَلٌ للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم ، ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملكهم لأموالهم ، فإذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ، ثم^(١٠) لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ، ولا بعد القسمة بقيمة ،

ب/٩٤٣
ص

ب/ ٢٣١
ظ (١٥)

(١) « فى أرض » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص) : « ضعف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقعتين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص ، ظ / ٦) : « حتى يضره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ١٥) .

(٦) فى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٧) فى (ص) : « نفسها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٨) فى (ب) : « فاقْتَسَموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) « الذى هو » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

كما لا يكون له أن يأخذ سائر أموال العدو ، أو لا يكون ملك العدو ملكًا فيكون كل امرئ على أصل ملكه . ومن قال : لا يملك العدو الحر ، ولا المكاتب ، ولا أم الولد ، ولا المدبرة ، وهو يملك ما سواهن فهو يتحكم ، ثم يزعم أنهم يملكون ملكًا محالًا فيقول : يملكونه وإن ظهر عليهم^(١) المسلمون فأدركه سيده قبل القسم فهو له بلا شيء ، وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة ، فهذا لا ملكوه ولا لم يملكوه^(٢) .

١/ ٢٣٢
ظ (١٥)

فإن قال قائل : فهل فيما^(٣) ذكرت حجة لمن قاله ؟ قيل : لا ، إلا شيء / يروى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر رضي الله عنه فإن قال : فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بحال ؟ قلنا : المعقول فيه ما وصفنا ، وإنما الحجة على من خالفنا ، ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافها^(٤) من سنة رسول الله ﷺ الثابتة ، وهو يروى عن أبي بكر رضي الله عنه .

[٢١٥٣] أخبرنا^(٥) سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ، فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت : « إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها » فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « بشما جزيتها أن نجاك الله عليها ثم تنحرها ! لا نذر في معصية الله^(٦) » ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالوا معًا ، أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

ب/ ٢٣٢
ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها / المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئًا ليس لملك كان لها في قولنا أربعة أخماسه ، وخمسه لأهل الخمس ، وفي قول غيرنا : كان لها ما أحرزت لا خمس فيه ، وقد أخبر النبي ﷺ أنها لا تملك ماله ، وأخذ^(٧) ماله بلا قيمة .

(١) في (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « فهؤلاء ملكوه » ، وفي (ب) : « فهؤلاء ملكوه ، ولا ملكوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) « فيما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، ب) : « خلافة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) لفظ الجلالة : ليس في (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) « ماله وأخذ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٤] أخبرنا ^(١) الثقة ، عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه - لا أحفظ عن رواه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين / مما ^(٢) غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده ^(٣) ، فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدي من صار فى سهمه ، وعوض الذى صار فى سهمه قيمته من خمس الخمس ، وهكذا حر إن اقتسم ، ثم قامت البيعة على حرته .

١/١٥٤
ظ (٦)

[٦٦] فى الأمان

[٢١٥٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ، قال : فإذا آمنَ مسلم بالغ حر ، أو

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « وبه » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٤] لم أعر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث على بن الجعد ، عن شريك ، عن الركين بن الربيع عن أبيه أن فرساً عار إلى المشركين فصار فى الخمس ، فأنيت سعداً فأخبرته فدفعه إلى .

والحديث فى الجعديات (١٦٦/٢ رقم ٢٣٤٤ بتحقيقنا) ولفظه : فقد أخى فرساً له بعين التمر ، وهو مع خالد بن الوليد ، فأصابه العدو ، فوجده فى مريض سعد ، فعرفه ، فذكر ذلك لسعد ، فقال: بيتك ، فقال : ليست لى بيعة ، ولكنى أدعوه فيُحْمَم ، أو قال : أدعوه فيجيبنى ، فقال سعد: لا أريد منك بيعة غيره ، فدعاه فحجم ، فدفعه إليه .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١١١/٩ كتاب السير - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين) - من طريق ابن المبارك عن رائدة عن الركين بنحوه ، وفيه : فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الإمارة .

هذا ، وقد سبق فى رقم (٢١١٢) حديث ابن عمر فى رد فرس له ذهب إلى العدو واستولى عليه المسلمون ، وذلك فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم ، وانتصر عليهم المسلمون فردّه إليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وقد روى ذلك البخارى .

وقد تعرض الشافعى فى القديم ، لبعض الأحاديث التى تعارض ذلك فيما بعد القسمة ، وأن صاحبه يأخذه بقيمته - وضعفها .

ثم قال البيهقى : وحديث سعد بن أبى وقاص موصول ، وفيه دلالة على أنه بعد القسمة ، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه . (المعرفة ٥٣/٧ - ٥٧) .

[٢١٥٥] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان وخرج هناك .

١/٢٣٣

ظ (١٥)

عبد يقاتل أو لا يقاتل ، / أو امرأة ، فالأمان جائز . وإذا أَمَّنَ من (١) دون البالغين والمعنوه قاتلوا ، أو لم يقاتلوا ، لم نجز أمانهم . وكذلك إن أمن ذمى قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه ، وإن أَمَّنَ واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمئهم ، ولا نعرض لهم فى مال ، ولا نفس ؛ من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من فى عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ، وننبذ إليهم فنقاتلهم (٢) .

١/٩٤٤

ص

وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال : / أمتهم بالإشارة فهو أمان ، فإن قال : لم أؤمنهم بها ، فالقول قوله . وإن مات قبل أن يقول شيئًا فليسوا بآمنين إلا أن يجدد لهم الوالى أمانًا ، وعلى الوالى إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حى : لم أؤمنهم ، أن يردهم إلى مأمئهم ، وينبذ إليهم . قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقال الله عز وجل فى غير أهل الكتاب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، / فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره ، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالأمان (٣) أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجرى عليهم الحكم ، لا أعرف منهم خارجًا من هذا من الرجال (٤) .

ب/٢٣٣

ظ (١٥)

[٢١٥٦] وقتل يوم حنين دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ ابن مائة وخمسين سنة فى شَجَار (٥) لا يستطيع الجلوس ، فذكر ذلك (٥) للنبي ﷺ فلم ينكر قتله ، ولا أعرف فى الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ، أو يقتلوا . ورهبان الديارات والصوامع والسيّاحين (٧) سواء (٨) ، ولا أعرف يثبت عن أبى بكر رضي الله عنه خلاف هذا ، ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ، وألا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء ، كما يؤمرون ألا يقيموا على الحصون ، وأن يسبحوا ؛ لأنها تشغلهم ، وأن يسبحوا ؛ لأن ذلك أنكى للعدو ، وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم ، وذلك / أن مباحًا لهم أن

١/٢٣٤

ظ (١٥)

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « مقاتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص ، ب) : « بالإيمان » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) الشَّجَار : شبه اليهودج مكشوف الأعلى .

(٦) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) فى (ب) : « والصوامع والمساكن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ١٥) .

والسيّاحين : جمع سائح وهو الذاهب فى الأرض للعبادة والترهب .

(٨) « سواء » : ليست فى (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

يتركوا ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم .

وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر^(١) ، ولعله لا يرى بأساً بقطع الشجر المثمر ؛ لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع الشجر المثمر على بنى النضير ، وأهل خيبر ، والطائف^(٢) ، وحضره يترك . وعلم أن رسول الله ﷺ وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعه لتبقى لهم منفعتة ؛ إذ كان واسعاً لهم ترك قطعه ، وتسبى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم .

قال الشافعى رحمه الله : ويقتل الفلاحون ، والأجراء ، والشيوخ الكبار حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية .

[٦٧] / المسلم أو الحربى يدفع إليه الحربى مالاً وديعة

ب/١٥٤
ظ (٦)

قال الشافعى رحمه الله : وأموال أهل الحرب مالان: فمال يغصبون عليه ويتمول عليهم ، فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربى منهم ، أو من غيرهم ، وإذا أسلموا معاً ، أو بعضهم قبل بعض ، / لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئاً ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ، ولا ذمتهم ، ولا أمان لهم ، ولا لأموالهم من خاص ولا عام . ومال له أمان ، وما كان لهم^(٣) من المال له أمان فليس للذى أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال ، وعليه أن يرده .

١/٢٣٤
ظ (١٥)

فلو أن رجلاً من أهل الحرب أودع مسلماً أو حربياً فى دار الحرب ، أو فى بلاد الإسلام وديعة ، وأبضع منه بضاعة ، فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام ، أو الحربى فأسلم ، كان عليهما معاً أن يؤديا إلى الحربى ماله ، كما يكون علينا لو أمانه على ماله ألا نعرض لماله والوديعة إذا أودعنا ، أو أبضع معنا ، فذلك أمان منه لنا ، ومثل أمانه على ماله أو أكثر ، وهكذا الدين .

[٦٨] فى الأمانة يسببها العدو

قال الشافعى رحمه الله عليه : فى الأمانة للمسلم يسببها العدو فيطؤها رجل منهم

(١) سبق ذلك برقم [٢٠٤٣] فى الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٢) سبق بأرقام [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩] فى بابى الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، والعبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب .

(٣) لهم : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

كتاب سير الواقدي / في العليج يدل على القلعة ... إلخ ————— ٧٠١

فتلد له أولادًا ، ويولد لأولادها أولاد فيتناجحون ، ثم يظهر عليهم المسلمون ، فإنه يأخذها سيدها / وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء ، وننظر إلى أولاد أولادها فناخذ بنى بناتها ، ولا نأخذ بنى بنيتها ؛ من قبل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالاب ، كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقًا ، وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم^(١) أحرارًا .

١/٢٣٥
ظ (١٥)

[٦٩] في العليج^(٢) يدل على القلعة على أن له جارية سماها

/ قال الشافعي رحمته الله : في عليج دل قومًا من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها ، فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل ، فإذا أهله تلك الجارية . فأرى أن يقال للدليل : إن رضيت العوض عوضناك قيمتها ، وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحنا^(٣) عليه غيرك ، فإن رضى العوض أعطيه وتم الصلح ، وإن لم يرض العوض^(٤) قيل لصاحب القلعة : قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به ، فإن سلمت إليه عوضناك منه ، وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك . / وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ، ويعطى قيمتها ، وإن ماتت عوض منها بالقيمة ، ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت^(٥) .

ب/٩٤٤
ص

ب/٢٣٥
ظ (١٥)

[٧٠] في الأسير يكره على الكفر

قال الشافعي رحمه الله عليه في الأسير يكره على الكفر^(٦) وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم^(٧) منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهاً ، وعلمهم أن يقول ذلك قبل قوله ، أو مع قوله ، أو بعد قوله : إني إنما قلت ذلك مكرهاً . وكذلك ما أكرهوه عليه من غير ضرر^(٨) أحد من أكل لحم خنزير^(٩) ، أو دخول / كنيسة ، ففعل وسعه ذلك . وأكره له

١/١٥٥
ظ (٦)

(١) « كلهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) العليج : الرجل من كفار العجم . (القاموس) .

(٣) في (ص ، ب) : « ما صالحناك » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « العوض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : « كما تبين في الحياة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : « ميراثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب ، ص) : « أكرهوا عليه من غير ضرر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) في (ب ، ص) : « الخنزير » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٧٠٢ _____ كتاب سير الواقدي / النصراني يسلم في وسط السنة

أن يشرب الخمر ؛ لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه . وإذا وضع عنه الشرك بالكراه وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحدًا ، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلمًا لم يكن له أن يقتله .

١/٢٣٦
ظ(١٥)

قال الإمام الشافعي رحمته الله في رجل أسر / فتتصر وله امرأة ، فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو في الحصن فقال : إنما تنصرت بلساني وأنا أصلي إذا خلوت ، فهذا مكروه ، ولا تبين منه امرأته .

[٧١] النصراني يسلم في وسط السنة

قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه (١) ، وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه .

قال الشافعي رحمته الله : كل من (٢) خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف ، أو الجزية .

قال الشافعي رحمه الله : كل شيء بيع وفيه فضة مثل السيف ، والمنطقة ، والقَدَح ، والخاتم ، والسرّج ، فلا يباع حتى تخلع الفضة ، فتباع الفضة بالفضة ، ويباع السيف على حدة ، ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ، ولا يباع بالفضة .

[٧٢] الزكاة في الحلية من السيف وغيره

قال الشافعي رحمته الله : الخاتم يكون للرجل من (٣) فضة ، والحلية للسيف لا زكاة عليه / في واحد منهما في قول من رأى أن لا زكاة في الحلّى ، وإن كانت الحلية لمصحف ، أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ، ولولا أنه روى أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة ، وأنه كان في سيفه حليّة فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة في الحلّى ؛ لأن الحلّى للنساء لا للرجال .

ب/٢٣٦
ظ(١٥)

(١) في (ظ) : « سقطت عنه الجزية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « كل ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٧٣] العبد يأتى إلى أرض الحرب

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا أتى العبد إلى بلاد العدو^(١) كافراً كان أو مسلماً سواء ؛ لأنه على ملك سيده ، وأنه لسيده قبل المقاسم ويعدها ، وإن كان مسلماً فارتد فكذلك ، غير أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

[٧٤] فى السبى

قال الشافعى رحمته الله : وإذا سبى النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب ، وأهل الصلح ، والمسلمين .

[٢١٥٧] قد فادى رسول الله ﷺ الأسرى^(٢) فرجعوا إلى مكة/ وهم كانوا عدوه ، وقتلوه بعد فدايتهم ، ومنّ عليهم وقتلوه بعد المن عليهم ، وفدى رجلاً برجلين ، فكذلك لا بأس ببيع السبى^(٣) البوالغ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات .

[٢١٥٨] قد باع رسول الله ﷺ سبى^(٤) بنى قريظة من أهل الحرب والصلح ، فبعث بهم أثلاثاً : ثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان ، وثلثاً إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثنى وغير الوثنى وفيهم الولدان مع أمهاتهم ، ولم أعلم

(١) « إلى بلاد العدو » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « سبى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٥٧] انظر رقم [١٩٢٩] و [١٨٤٤] .

[٢١٥٨] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوزاعى - الصبى يسبى ثم يموت - فقال : سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذرايعهم ، فباعهم من المشركين ، فاشتري أبو الشحم اليهودى أهل بيت عجور وولدها من النبى ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقى من السبايا أثلاثاً ، ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيول وال سلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير . وقد روى البيهقى من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق فى قصة قريظة ، قال : ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد ، أخا بنى عبد الأشهل بسبايا بنى قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحاً .

[السنن الكبرى ١٢٨/٩ - ١٢٩ - كتاب السير - باب بيع السبى من أهل الشرك] .

منهم أحدًا كان خليًا من أمه . فإذا كان مولود خليًا من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم ، وسواء كان السبى من أهل الكتاب ، / أو من (١) غير أهل الكتاب ؛ لأن بنى قريظة كانوا أهل كتاب .

ب/١٥٥
ظ (٦)

[٢١٥٩] وَمَنْ وصفت أن النبى ﷺ منّ عليهم كانوا من أهل الأوثان ، وقد منّ على بعض أهل الكتّابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة / بعد الإسار ، وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية .

ب/٢٣٧
ظ (١٥)

قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها ، وقد قتل النبى ﷺ بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل فى ذلك الأسر، وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا (٢) أبى الإسلام أو الجزية .

وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فَحَسَنٌ، وإن لم يدعُه وقتله فلا بأس .

وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده فى دار الحرب ، وبعد الخروج منها بغير أمر الإمام ، فقد أساء ولا غرم عليه؛ من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادى به، كان حكمه غير حكم الأموال التى ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها . ولكنه لو قتل طفلاً أو امرأة عوقب وغرم أثمانهما ، ولو استهلك مالا غرم ثمنه .

وإذا سيق السبى فأبطئوا أو جفوا ولا محمل لهم بحال ، فإن شاءوا قتلوا الرجال ، وإن شاءوا تركوهم ، وكذلك إن خيفوا . وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال (٣) ، ولا قتل شيء من / البهائم إلا ذبحاً لماكلة لا غيره ، لا فرس ، ولا غيره ، فإن اتهم الإمام الذى يسوق السبى أخلفه (٤) ولا شيء عليه .

ب/٢٣٨
ظ (١٥)

وإذا جنت الجارية من السبى جنابة لم يكن للإمام أن يمنعها من المجنى عليه ، ولا

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « إذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « بحال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص) : « الشيء أخلفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٩] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوراعى - فى المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها - ، فقال :

أمر رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر فقتل بعضهم ، وأخذ الفدية من بعضهم ومنّ على بعض ، ثم أمر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال ، فمنّ عليه رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ثم أسلم بعد ، ومنّ على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمنّ عليه ، فقال الزبير أن يقتله . [كان أعمى فقتله رسول الله ﷺ - كما طلب] .

[انظر قصة ثمامة فى رقم ١٩٢٩] .

كتاب سير الواقدي / العدو يغلقون الحصون على النساء ... إلخ ————— ٧٠٥

يفديها من مال الجيش ، وعليه أن يبيعها بالجناية ، فإن كان ثمنها أقل من الجناية أو مثلها دفعه إلى المجنى عليه ، وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرض جنائته ، والزيادة لأهل العسكر . وإن كان معها مولود صغير وولدت بعد ما جنت ، وقبل تباع ، يبعث ومولودها وقسم الثمن عليهما ، فما أصابها كان للمجنى عليه كما وصفت ، وما أصاب ولدها فلجماعة (١) الجيش ؛ لأنه ليس للجاني .

قال : والبيع في أرض الحرب جائز ، فمن اشترى شيئاً من المغنم ثم خرج به (٢) فلقية العدو فأخذه (٣) منه فلا شيء له ، وكان ينبغي للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : يجزئ في الرقاب الواجة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا .

ب/٢٣٨
ظ (١٥)

[٧٥] / العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى (٤)

هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟

قال الشافعي رحمه الله : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى (٥) مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ، (٦) ولا أحب أن ترمى البيوت فيها الساكن (٧) إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن (٨) فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه ، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين ، أو غير المسلمين ، والمسلمون (٩) ملتحمون فلا بأس أن يعملوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، / وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له / الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير مترسين ، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتونا وقاتلتونا قاتلناهم ، والنفط والنار مثل المنجنيق ، وكذلك الماء والدخان .

١/١٥٦
ظ (٦)

ب/٩٤٥
ص

-
- (١) في (ظ) : « فهو لجماعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 - (٢) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
 - (٣) في (ظ) : « فأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 - (٤) « والأسرى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 - (٥) في (ظ) : « وأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 - (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
 - (٨) « من الحصن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
 - (٩) « والمسلمون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٧٦] فى قطع الشجر وحرق المنازل

١/٢٣٩
ظ(١٥)

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر^(١) ،
وتخريب العامر وتحريقه من^(٢) بلاد العدو . وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم^(٣) عليه
من مال وطعام لا روح فيه :

[٢١٦٠] لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف
وقطع ، فأنزل الله عز وجل فى بنى النضير : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أَصُولِهَا ﴾ الآية [الحشر : ٥] ، فأما ما له روح فإنه يالم مما أصابه فقتله محرم ، إلا بأن
يذبح فيؤكل ، ولا يحل قتله لمغاظة العدو :

[٢١٦١] لأن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله
الله^(٤) عنها » ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع
رأسها فيرمى به » ولا يحرق نحلاً ، ولا يفرق ؛ لأنه له روح .

وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً ، أو قذف
بعضهم بعضاً^(٥) ، أو زنوا بغير حربية ، فعليهم فى هذا كله الحكم ، كما يكون عليهم
لو فعلوه فى بلاد الإسلام . إنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى/ الشبهة ،
ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً ، كما لا تسقط عنهم صوماً ، ولا صلاة ، ولا زكاة ،
والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم .

ب/٢٣٩
ظ(١٥)

قال : وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف
عليه من اللحق بالمشركين أن نقيم عليه حداً لله عز وجل ، فلو فعلنا توقياً أن يغضب ما
أقمنا الحد عليه أبداً ؛ لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب ، والعلة أن يلحق
بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالاً لحكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله ﷺ بعله

(١) « وغير الثمر » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) لفظ الجلالة : ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أو قذف بعضهم بعضاً » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٠] سبق برقم [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ورقم [٢٠٨٨] فى باب
العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب .

[٢١٦١] سبق برقم [٢٠٤٥] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، وفى رقم [٢٠٩١] فى باب ذوات
الأرواح .

كتاب سير الواقدي/ فى قطع الشجر وحرق المنازل ————— ٧٠٧
جهالة وغباء (١) .

[٢١٦٢] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ، ولا على عاقلته ، ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه .

[٢١٦٣] وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين فى غزاة أظنها خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ، / فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فلم يجعل له النبى ﷺ فى ذلك عقلاً .

وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها ، فرجع الحجر على أحدهم فقتله ، فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق ، فإن كان ممن رمى به (٢) معهم رفعت حصته من الدية . وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم ، فجناية العشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ، ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه ، وعلى عواقلهم تسعة أعشار دية ، وعلى الرامين الكفارة ، ولا تكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون ؛ لأنه ليس بفاعل شيئاً ، / إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل . وتحمل العاقلة كل شيء كان (٣) من الخطأ . ولو كان درهماً أو أقلّ منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل .

[٢١٦٤] وقد قضى النبى ﷺ على العاقلة بدية الجنين .

وإذا دخل المسلم دار (٤) الحرب مستأمنًا فادّان ديتًا من أهل الحرب ، ثم جاءه الحربى

(١) فى (ص) : « وغباء » ، وفى (ب) : « وغبًا » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦ ، ١٥) .

(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « أرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٢] سبق برقم [٢٠٥٦] فى باب الأسارى والغلول .

[٢١٦٣] هو عامر بن الأكوع كما وردت قصته فى البخارى :

* خ : (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) (٦٤) كتاب المغارى - (٣٨) باب غزوة خيبر - عن عبد الله بن مسلمة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر ... فذكر الحديث ، وفيه : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرًا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه ، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب عين ركبة عامر ، فمات منه .

وقال رسول الله ﷺ فيه : « إن له لأجرين » . (رقم ٤١٩٦) .

[٢١٦٤] * خ : (٤ / ٢٧٦) (٨٧) كتاب الديات - (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب =

الذى أدانته مستأمنًا قضيت / عليه بدينه كما أقضى به للمسلم والذمي في دار الإسلام ؛ لأن الحكم جار على المسلم حيث كان ، لا نزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع ، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك . فإن قال رجل : الصلاة فرض ، فكذلك أداء الدين فرض . ولو كان المتدانيان حربيين فاستأمننا ثم تطالبا ذلك الدين ، / فإن رضا حكمنا فليس علينا أن نقضى لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال ، فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به . وكذلك لو أسلما فعلمنا أنه من (١) حلال قضينا لهما به ، إذا كان كل واحد منهما مقرًا لصاحبه بالحق ، لا غاصب له عليه ، فإن كان غصبه عليه في دار (٢) الحرب لم أثبته بشيء (٣) ؛ لأنني أهدر عنهم ما تغاصبوا به .

فإن قال قائل : ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه ؟ قيل له : أرى أهل الجاهلية في الجاهلية ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) [البقرة] ، وقال في سياق الآية : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، فلم يطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقاضوا (٤) ؛ وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين في الفضل فيها .

[٢١٦٥] فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما قد (٥) أصابوا من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغضب ، لا على وجه الإقرار به .

- (١) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) في (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ظ) : « لم أمنعه شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ظ) : « يتقاضوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها . (رقم ٦٩١٠) .

* م : (١٣٠٩ - ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة - (١١) باب دية الجنين - من طريق ابن وهب ، عن

يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

وفيه زيادة : وورثها ولدها ومن معهم . (رقم ١٦٨١/٣٦) .

[٢١٦٥] * م : (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة

وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديث طويل يصف حجة النبي ﷺ . . . وفيه :

فخطب النبي ﷺ الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ريبة بن الحارث . . . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا . . . » . (رقم ١٤٧/١٢١٨) .

وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ، ثم تحاكما إلينا رجمناهما . وكذلك لو أسلما بعد إحصانهما (١) ثم زنيا مسلمين رجمناهما ، إذا عددنا إحصانهما (٢) وهما مشركان إحصائاً نرجمهما به فهو إحصان بعد إسلامهما ، ولا يكون إحصائاً مرة وساقطاً أخرى ، والحد على المسلم أوجب منه على الذمي . وإذا أتيا جميعاً فرضى أحدهما ولم يرض الآخر ، حكمنا على الراضى بحكمنا .

وأى رجل أصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية ، أو أمة مسلمة ، وهو حر بالغ فهو محصن ، وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم (٣) ، وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج المسلم أو الذمي ، إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره ، فمتى وجدنا / جماعاً بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما .

٢٤١/ب
ظ (١٥)

وإذا دخل الرجل دار (٤) الحرب فوجد فى أيديهم أسرى (٥) رجالاً ونساء من المسلمين فاشترأهم وأخرجهم من دار (٦) الحرب ، وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له ، وكان متطوعاً بالشراء لما ليس يباع من الأحرار ، فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم ؛ من قبل أنه أعطى بأمرهم ، وكذلك قال بعض الناس ، ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلاً لو دخل بلاد الحرب / وفى أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ، ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه ، وهذا خلاف قوله الأول ، إذا زعم أن المشتري غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيدته ولا يرجع على سيده بشيء من ثمنه .

١/١٥٧
ظ (٦)

وهكذا نقول فى العبد كما نقول فى الحر لا يختلفان ، وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ، ويدخل عليه فى هذا الموضع / أنه لا يكون عليه رده إلى سيده ؛ لأنه (٧) اشتراه مالك من مالك ، وكذلك لو كان الذمي اشتراه .

١/٢٤٢
ظ (١٥)

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « يصيبها الزوج المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « أسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « فإنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب ، أو وطئها بلا نكاح^(١) ، ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هى ولا ولدها^(٢) ؛ لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج فى دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ، ولحق بالنكاح المشرک وإن كان نكاحه فاسداً ؛ لأنه نكاح شبهة .

وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً فلا قود عليه، وعليه الكفارة فى ماله وديته، فإن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية المسلم، وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو كالمجوسى فثمانائة درهم فى ماله حالة، فإن قتله خطأ فديته على عاقلته، وعليه الكفارة فى ماله .

[٢١٦٦] أخبرنا^(٣) فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت الحداد ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف^(٤) ، وفى المجوسى / ثمانمائة درهم .

ب/٢٤٢
ظ (١٥)

[٢١٦٧] أخبرنا ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى قال سعيد^(٥): قضى فيه عثمان بن / عفان بأربعة آلاف .

ب/٩٤٦
ص

فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته ، كما^(٦) يرد مال المعاهد إلى ورثته^(٧) إذا كان الدم ممنوعاً بالإسلام والأمان ،^(٨) فالمال ممنوع بذلك .

وإذا دخل المسلم^(٩) أو الذمى دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من ماله يشرى لهم به شيئاً ، فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل^(١٠) دار الحرب ؛ لأن

(١) فى (ظ) : « بغير نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « أولادها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « أربعة آلاف » : سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منها كلمة « درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٦٦] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن من طريقه (السنن الكبرى ٨ / ١٠٠) . وقد ذكر صاحب الجواهر النقى أن ابن المسيب لم يدرك عمر ، وأنه قد جاء عن عمر خلاف هذا .

[٢١٦٧] لم أعر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه (٨ / ١٠٠) . وبين صاحب الجواهر النقى أن أبا عمر بن عبد البر ذكر عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ، وروى الطحاوى بسنده عنه قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار .

أقل ما فيه أن يكون خروج^(١) المسلم به أماناً للكافر فيه .

وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلماً ويعتق فذلك للإمام .

[٢١٦٨] أمن رسول الله ﷺ فى حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم ، فشرط لهم أنهم أحرار ، فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ، ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ أن / يردهم إليهم^(٢) ، فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم .

٢٤٣
ظ (٥)

وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال : جئت رسولاً مبلغاً قُبِلَ منه ولم نعرض له ، فإن ارتيب به أحلف ، فإذا حلف ترك . وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس فى جماعة يمتنع مثلها ؛ لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعى ، ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه .

١٥٧
ظ (٥)

وإذا أتى الرجل من / أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم ، فهذه الدار لا تصلح إلا للمؤمن ، أو معطى جزية ، فإن كان من أهل الكتاب قيل له : إن أردت المقام فاد الجزية ، وإن لم ترده فارجع إلى مأمك ، فإن استنظر فأحب إلى ألا يُنظرَ إلا أربعة أشهر ؛ من قَبْلِ^(٣) أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، وأكثر ما يجعل له ألا يبلغ به الحول ؛ لأن الجزية فى الحول ، فلا يقيم / فى دار

٢٤٣
ظ (٥)

(١) « خروج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « أن يرد إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « أربعة أشهر قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٦٨] * السنن الكبرى : (٢٢٩ / ٩ - ٢٣٠) كتاب الجزية - باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً - من

طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن المكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، أبو بكر - وكان عبداً للحارث بن كلفة - والمنبث ، ويحس ووردان فى رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله ، رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : « لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل » ، ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضيهما : أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين .

وعن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضيهما أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول الله ﷺ ومن الطائف فأعتقهم .

وعن حفص بن غياث عن الحجاج بهذا الإسناد : أن عبيدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكر .

الإسلام مقام من يؤدى الجزية (١) ولا يؤديها . وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية (٢) بحال عربياً كان ، أو أعجمياً ، ولا ينظر إلا كإنظار هذا ، وذلك دون الحول .
وإذا دخل قوم (٣) من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم ؛ لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار .

وإذا دخل الحربى دار الإسلام مشركاً ثم أسلم قبل يؤخذ ، فلا سبيل عليه ولا على (٤) ماله . ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ، ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإِسار فهم فىء وأموالهم ، ولا سبيل على دمائهم للإسلام ، فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل فى أى حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر ، أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق . وهكذا إن صلى (٥) فالصلاة من الإيمان أمسك عنه ، فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه ، وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان فيئاً إن شاء / الإمام قتله ، وحكمه حكم أسرى المشركين .

١/٢٤٤
ظ (١٥)

[٧٧] الحربى إذا لجأ إلى الحرم

قال الشافعى رحمته الله : ولو أن قومًا من أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم فكانوا ممنوعين لجؤوا فيه أخذوا كما يؤخذون فى غير الحرم ، فتحكم فيهم من القتل وغيره ، كما نحكم فيمن كان فى غير الحرم . فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنهم .
[٢١٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ فى مكة : « هى حرام بحرمة (٦) الله لم تحلل

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « القوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) فى (ص) : « صلوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) فى (ظ) : « بحرام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٦٩] * خ : (١٣ / ٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٠) باب لا يحل القتال بمكة - عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبى يوم فتح مكة : « ... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... » . (رقم ١٨٣٤) .

* م : (٩٨٦ / ٢) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير به . (رقم ١٣٥٣ / ٤٤٥) .

لاحد قبلى ، ولا تحمل لاحد بعدى ، ولم تحمل لى إلا ساعة من نهار . وهى ساعتها هذه محرمة ؟ قيل : إنما معنى ذلك - والله أعلم - أنها ^(١) لم تحمل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل :

[٢١٧٠] أمر النبى ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابن حسان بقتل أبى سفيان فى داره بمكة غيلةً قدر عليه ، وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شىء وجب عليه ، / وأنها إنما تمنع أن ^(٢) ينصب / عليها الحرب كما ينصب ^(٣) على غيرها ، والله أعلم .

١/٢٤٤

ظ(١٥)

١/٩٤٧

ص

- (١) « أنها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
 (٢) فى (ظ) : « تمنع من أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
 (٣) « عليها الحرب كما ينصب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٧٠] * السنن الكبرى : (٢١٣ / ٩) كتاب الجزية - باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم - من طريق الواقدي عن إبراهيم بن جعفر ، وعبد الله بن أبى عبيدة ، عن جعفر بن عمرو الضمرى ، وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن أبى عون قالاً : بعث أبو سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلةً ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم بن حريش : اخرجوا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلوه .
 أما قصة عاصم بن ثابت وأصحابه فرواها البخارى :

* خ : (١١١ / ٣ - ١١٢) (٦٤) كتاب المغارى - (٢٨) باب غزوة الرجيع ، ورغل ، وذكوان ، وبشر معونة ، وحديث عضل والقارة ، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم ابن عمر أنها بعد أحد - من طريق الزهرى ، عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاطب - فانطلقوا ، حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحنى من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم ... حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى قدقد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ... فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا فى سبعة نفر بالنبل ، وبقي خبيب وزيد ... وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشتري خبيبا بنو الحارث بن عامر ... ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله . (رقم ٤٠٨٦) .

وفى رواية ابن إسحاق : فأما زيد فابنتاه صفوان بن أمية فقتله بأبيه . (ابن هشام ١٧٢ / ٢) .

وانظر ابن كثير فى البداية والنهاية (٦٧ / ٤) وابن سعد فى الطبقات (٥٥ / ٢) .

هذا وقوله : « وابن حسان » تحريف ويشبه أن تكون « ابن عدى » فحرفت . وقد اضطربت النسخ فيها فبعضها « خبيب بن حسان » (ظ / ١٥) ، وبعضها : « خبيب وحسان » (ظ / ٦) وبعضها كما هو فى المطبوع : « خبيب وابن حسان » (ص) .

والجدير بالذكر أن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١٣٦ / ٧) والسنن الكبرى (٢١٣ / ٩) لم تذكر « ابن حسان » وإنما فيهما : « عاصم بن ثابت وخبيب » فقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٨] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبداً مسلماً

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ، فاشترى عبداً مسلماً ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن يكون الشراء مفسوخاً ، وأن يكون على ملك صاحبه الأول ، أو يكون الشراء جائزاً ، وعليه أن يبيعه ، فإن لم يظهر عليه حتى حرب (١) به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو / له إن باعه ، أو وهبه ، فبيعه وهبته جائزة ، ولا يكون حرّاً بإدخاله إياه دار الحرب ، ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً .

١/١٥٠
ظ (٦)

[٢١٧١] كما أعتق النبى ﷺ من خرج (٢) من حصن ثقيف مسلماً .

فإن قال قائل : أفرأيت إن ذهبنا إلى أن النبى ﷺ إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب ؟ قيل له :

[٢١٧٢] قد جاء النبى ﷺ عبدٌ مسلم ثم جاءه سيده يطلبه ، / فاشتراه النبى ﷺ منه بعبدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتريه منه حراً ولم يعتقه هو بعد ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب .

١/٢٤٥
ظ (١٥)

[٧٩] عبد الحربى يسلم فى بلاد الحرب

قال الشافعى رحمه الله : ولو (٣) أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها ، كان رقيقاً مَحْقُونِ الدَّم بالإسلام .

[٨٠] الغلام يسلم

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم ، أو يبلغ خمس عشرة

(١) فى (ب) : « يهرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٧١] سبق برقم [٢١٦٨] منذ قليل ، فى قطع الشجر وحرق المنازل .

[٢١٧٢] * م : (٣/ ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - عن

الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ،

فجاء سيده يريد به ، فقال له النبى ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ،

حتى يسأله : أعبد هو ؟ (رقم ١٦٠٢/ ١٢٣) .

سنة ، وهو لذمي ووصف الإسلام كان أحب إلى أن يبيعه ، وأن يباع^(١) عليه ، والقياس ألا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم^(٢) ، أو بعد استكمال^(٣) خمس عشرة سنة ، فيكون في السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل .

وإنما قلت : أحب إلى أن يباع عليه قياساً على من أسلم من عبيده أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام ، وإنما جعلته مسلماً بحكم غيره ، فكأنه إذا / وصف الإسلام وهو يعقله في مثل ذلك المعنى أو أكثر منه ، وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياساً كان^(٤) صحيحاً ، وهذا قياس فيه شبهة .

٢٤٥ /
ظ (١٥)

[٨١] في المرتد

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، أو هرب فلم يدر أين هو ، أو خرس ، أو عته ، أو قفنا^(٥) ماله فلم نقض فيه بشيء . وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه ، وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه ، وجميع ماله ، وبعنا من رقيقه ما لا يرد عليه ، وما كان يبيعه نظراً له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شيء ، فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع ، فإن مات أو قتل قبل الإسلام فماله فيء ي خمس ، فتكون أربعة أخماسه للمسلمين ، وخمسه^(٦) لأهل الخمس .

فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البيعة ، فإن جاء بها أعطى^(٧) ماله ورثته من^(٨) المسلمين ، وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فيء ، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين ، فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود . وقد خالفنا في هذا بعض الناس ، وقد كتبناه في كتاب المرتد .

٢٤٦ /
ظ (١٥)

وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة / الطريق وكابروهم بالسلاح ، فإن قتلوا^(٩)

١٥٨ /
ظ (٦)

- (١) في (ص) : « فإن باع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٢) في (ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٣) في (ظ) : « لو استكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٥) في (ظ) : « وقفنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٦) في (ص) : « وخمسة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٧) في (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٨) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
- (٩) « قتلوا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، / وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال (١) نفوا من الأرض (٢) ، ونفيهم أن يطلبوا فينفوا (٣) من بلد إلى بلد ، فإذا ظفر بهم أقيمت (٤) عليهم أى هذه الحدود كان حدهم ، ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ما لله من هذه الحدود ، ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس / حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه ، فإن كانت منهم جماعة ردءاً لهم حيث لا يسمعون الصوت ، أو يسمعون (٥) ، عزروا ، ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود .

ولا يحد ممن حضر المعركة (٦) إلا من فعل هذا ؛ لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية ، وسواء كان هذا الفعل فى قرية أو صحراء . ولو أعطاهم السلطان أماناً على ما أصابوا كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلاً ، ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ، ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام ، ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم (٧) ، ثم تابوا ، أقيمت عليهم تلك الحدود ؛ لأنهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود . ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ، ثم تابوا ، لم تقم عليهم شيئاً من هذا ؛ لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون .

[٢١٧٣] قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم فلم يُقَدْ منه ، ولم يعقل ؛ لأنه فعل ذلك فى حال الشرك ، ولا تباعة عليه فى (٨) الحكم إلا أن يوجد مال / رجل بعينه فى يديه فيؤخذ منه .

ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ، ثم تابوا ، ثم فعلوا مثله ، أقيمت عليهم الحدود فى الفعل الذى فعلوه وهم مسلمون ، ولم تقم عليهم فى الفعل الذى فعلوه وهم مشركون .

(١) فى (ظ) : « مالا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « من الأرض » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « فنفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « أقيمت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « حيث يسمعون الصوت » ، ولا يسمعون ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « المعرك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ظ) : « بعد فعل هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ظ) : « عليه فيه فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الربيع^(١) : وللشافعي قول آخر في موضع آخر^(٢) : إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلماً ممتنعاً وغير ممتنع قتل به ، وإن رجع إلى الإسلام ؛ لأن المعصية بالردة إن لم تزده شراً لم تزده خيراً ، فعليه القود .

قال الربيع : قياس قول الشافعي : أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقة تمام سهم حر ، وأكثر فكان^(٣) ربع دينار وأكثر أنه يقطع^(٤) ؛ لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل ، فإذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع ، قطع .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، ثم أمنه الإمام على ألا يرده إلى^(٥) سيده ، فأمانه باطل ، وعليه أن يدفعه إلى سيده . فلو حال بينه وبين / سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب ، وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها .

وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها قصاص اقتصر منه ، وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش .

ولا تقطع يد أحد إلا السارق .

[٢١٧٤] وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان ، وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان . وهذا يدل / على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعني عنه في دم ،

(١) « الربيع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « في موضع آخر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٧٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (٥٦ / ٨) كتاب الجراح - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعني عنه في دم ولا جراح - من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت : وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة ، وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان ، وفر صفوان ، وجاء حسان النبي ﷺ فاستعده على صفوان في ضربته إياه فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربة صفوان ، فوهبها للنبي ﷺ ، فعاضه النبي ﷺ حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية ، ويقال : قبطية .

ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالوا : سئل ابن شهاب ؛ عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ، ما يصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب ، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده .

ولا جرح .

وإلى الوالى^(١) قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولى المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

قال : ومثله^(٢) الرجل يقتل الرجل من غير نائرة^(٣) .

[٢١٧٥] واحتج لهم بعض من يعرف^(٤) مذاهبهم بأمر مجذر^(٥) بن زياد، ولو كان حديثه مما نسبته قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومى هذا / ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولى المقتول؛ من قبل أن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فبين في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولى الدم دون السلطان إلا فى المحارب، فإنه قد حكم فى المحاربين أن يقتلوا / أو يصلبوا، فجعل ذلك عليهم^(٦) حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم .

١/٢٤٨
ظ(١٥)

١/٩٤٨
ص

وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل ، وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، والحكم الأول فى يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقى منهما شيء لا يتحول إلى غيرهما ، فإذا لم يبق منهما شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ، ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق ، وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعداً أو قيمته ، وقطع الطريق بالعصا

(١) فى (ظ) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « وفى مثله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) النائرة : العداوة . (الزاهر) .

(٤) فى (ب) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ب) : « المحذر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) « عليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢١٧٥] * السنن الكبرى : (٥٧ / ٨) كتاب الجراح - (٣٤) باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء - من

طريق الواقدي فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة . . . ودعا عليه السلام عويم بن ساعدة إلى قتله فقتله .

قال البيهقى : إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي منقطعاً ، وهو ضعيف .

وقال فى المعرفة (١٨١ / ٦) : وهذا منقطع .

قال : وذكر المفضل بن غسان الغلابى الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق ،

قال : وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبي الله ﷺ . [وانظر : السنن الكبرى ٥٧ / ٨] .

والرُمى بالحجارة / مثله بالسلاح من الحديد .

وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا في فعل ، وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم ، من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل^(١) قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ، ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا ؛ قاسمهم ما أصابوا ، أو لم يقاسمهم عزّر وحبس .

وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل ، أو القتل والصلب ، أو القطع ، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، وقال في الخطأ : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، وذكر القصاص في القتلى ، ثم^(٢) قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة ، فدل على أن حكم قتل المحارب^(٣) مخالف لحكم قتل غيره ، والله أعلم .

قال الشافعي : كل ما استهلك^(٤) المحارب أو السارق / من أموال الناس فوجد بعينه أخذ ، وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به .

قال : وإن^(٥) تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد^(٦) ، ولزمهم ما للناس من حق ، فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاء عفا ، وإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية حالا^(٧) من مال القاتل . ومن جرح منهم جرحا / فيه قصاص فالمجروح بين خيرتين : إن أحب فله القصاص ، وإن أحب فله عقل الجروح . فإن كان فيهم عبد فأصاب دما عمدا فوكل الدم بالخيار بين : أن يقتله ، أو يباع له فتؤدى إليه دية قتيله إن كان حرا ، وإن كان عبدا فقيمة قتيله ، فإن كان^(٨) فضل من

(١) « ولم يقتل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « في (ظ) : » المحاربة ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « في (ظ) : » فإن كان ما استهلك ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « في (ظ) : » وإذا ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « في (ظ) : » الحدود ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « حالا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

ثمنه شيء رد إلى مالكه ، فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئاً ، وإن كان كَفَّافاً للدية فهو لولى القتل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن الفصاص أن يتطوع بدية الذى قتله عبده ، أو قيمته .

ب/٢٤٩
ظ(١٥)

وإذا كانت فى المحاريين امرأة فحكمها حكم الرجال ؛ لانى وجدت أحكام الله / عز وجل على الرجال والنساء فى الحدود واحدة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يختلف المسلمون فى أن تقتل المرأة إذا قتلت ،

وإذا أحدث المسلم حدثاً فى دار الإسلام فكان مقيماً بها ممتنعاً ، أو مستخفياً ، أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداها ، فإن كانت^(١) فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للإمام أن يؤمنه عليها ، ولو آمنه عليها فجاء طالبها^(٢) وجب عليه أن يأخذها بها ، وإن^(٣) كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأمن ، أو جاء مؤمناً ، سقط عنه جميع ما أحدث فى الردة والامتناع .

[٢١٧٦] قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيًا وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ، ثم أسلم فلم يُقَدْ بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ فقال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ، ولم أعلم أمر بذلك فى أحد من أهل الإسلام .

١/٢٥٠
ظ(١٥)
ب/٩٤٨
ص

فإن قال قائل : فلم^(٤) لا تجعل ذلك / فى أهل الإسلام الممتنعين^(٥) كما تجعله فى المشركين الممتنعين^(٦) ؟ قيل له^(٧) : لما وصفنا من سقوط / ما أصاب المشرك فى شركه وامتناعه من دم ، أو مال عنه ، وثبوت ما أصاب المسلم فى امتناعه مع إسلامه ، فإن الحدود إنما هى على المؤمنين لا على المشركين ، ووجدت الله عز وجل حد المحاريين وهم ممتنعون كما حد غيرهم ، وزادهم فى الحد بزيادة ذنبهم ، ولم يسقط عنهم بعض الذنب

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « طالبا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

شيئاً كما أسقط عن المشركين .

وإذا أبق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ، ثم استامن الإمام على ألا يرده على سيده ، فعليه أن يرده على^(١) سيده . وكذلك لو قال : على أنك حر كان عليه أن يرده إلى سيده ، وأمان الإمام في حقوق الناس باطل .

وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه ، وأخذ المال ، فإن كان ما أخذ من حصّة الذي ليس بأبيه ولا ابنه^(٢) يبلغ ربع دينار فصاعداً قطع ، كان مالهما مختلطاً / أو لم يكن ؛ لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه ، فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه .

٢٥٠/ب
ظ (١٥)

وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين / حدوا حدود المسلمين ، وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين ، إلا أنى أتوقف^(٣) في أن أقتلهم إن قتلوا ، أو أضمنهم الدية .

١٦٠/ب
ظ (٦)

وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال - عبداً كان أو حراً - لم يقطع ؛ لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه ، والعبد بما يرضخ له^(٤) ويضمن . وكذلك كل^(٥) من سرق من بيت المال ، وكذلك كل^(٦) من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة .

ومن سرق خمراً من كتابي وغيره فلا غرم عليه ولا قطع . وكذلك إن سرق ميتة من مجوسى فلا قطع ولا غرم ، لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه ، فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته ؛ من قبل أنه سارق لشيثين : وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل ، وخمر قد سقط القطع فيها ، كما / يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية ، والأخرى ميتة ، وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة ، والميتة كلاً شيئاً ، وكأنه منفرد بالذكية ؛ لأنه سارق لهما^(٧) ، والله أعلم^(٨) .

٢٥١/ب
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ولا ابنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « واقف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ ، ٦) كل : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « لأنه سارق لهما » : سقط من (ظ / ٦) ، وأثبتناه من (ب ، ظ / ١٥) .

(٨) في (ظ / ٦) : « تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي ، وآله أجمعين » .

وفي (ظ / ١٥) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وصحبه وسلامه » .